

آذار 2025

## دفتر شروط عائد لتلزيـم أشغال كهربائية

### بما فيها اعمال الحفريات ومد الكابلات

### وزرع اعمدة الشبكة الهوائية وتركيب معدات الشعب (غب الطلب)

#### المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها

1- تُجري شركة قاديشا وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية للقيام بتنزيل مئوي لتلزيـم أعمال الحفريات و مد الكابلات وزرع أعمدة الشبكة الهوائية و تركيب معدات الشعب (غب الطلب) ، ووفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

3- تتم الدعوة الى هذا التلزيـم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى لوحة الإعلانات في القاديشا وفقاً للأصول، كما يتم أيضاً إبلاغه الى نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس ونقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء وجمعية الصناعيين في لبنان.

#### 4- مُرفقات دفتر الشروط:

- الملحق رقم 1: المواصفات الفنية
- الملحق رقم 2: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم 3 : صيغة كتاب الضمان
- الملحق رقم 4: جدول الأسعار
- الملحق رقم 5 : مستند تعهد لرفع السرية المصرفية
- الملحق رقم 6: أمر مباشرة بالعمل
- الملحق رقم 7: محضر تسليم مواقع العمل
- الملحق رقم 8: جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى القاديشا
- الملحق رقم 9: تصريح بمعاينة مواقع العمل
- الملحق رقم 10: مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم 11: بيان بصاحب الحق الاقتصادي م18
- بطاقة المعلومات الشخصية

يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من القاديشا بعد دفع البذل المالي البالغ /5/ مليون ليرة لبنانية.

5- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

6- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

## المادة 2: الأعمال المطلوبة:

تنفذ الأعمال وفق نطاق الأعمال المذكور في دفتر الشروط، ووفقاً للشروط والبنود الواردة أدناه، وهي تخضع لكل ما لم يلحظ ولا يتنافى مع أحكام دفتر الشروط هذا، إلى :

- 1- أصول الفن، والمواصفات القياسية العالمية و/أو اللبنانية.
- 2- التعليمات الصادرة عن القاديشا.
- 3- البرنامج المعد لهذه الأعمال- المواصفات الفنية.
- 4- دفتر الشروط والأحكام العامة ودفتر الشروط العام المفروض على متعهدي الأشغال العامة.
- 5- كتاب التعهّد.

## المادة 3 : طريقة التلزم والإرساء

1. إن معيار تقييم العروض التي ستعتمده القاديشا هو على أساس السعر الأعلى للتنزيل المئوي على كامل الأسعار مجموعة واحدة ، وفقاً للمادة 55 من قانون الشراء العام رقم 2021/244، وفق التالي:
  - يسند التلزم مؤقتاً لكامل الصفقة مجموعة واحدة إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر (الأعلى للتنزيل المئوي) الإجمالي لكامل الصفقة مجموعة واحدة.
2. تقوم لجنة التلزم بفتح مغلفات العروض فور إنتهاء مهلة تقديم العروض في جلسة علنية بحضور ممثلي العارضين والأشخاص المخولين، وذلك وفق أحكام قانون الشراء العام.
3. تدرس لجنة التلزم العروض الماليّة على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية.
4. تعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط.
5. يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.
6. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
7. يمكن للجنة التلزم، في مرحلة تقديم العروض، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
8. تُصحّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
9. تستبعد القاديشا العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.
10. تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.
11. خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة 10// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.
12. إذا تساوت الأسعار نسبة التنزيل المئوي بين العارضين وبعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية 10 بالمئة المذكورة أعلاه إذا وجدت ، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية، عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.
13. يجوز للقاديشا أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

14. تعتمد الآليات والضوابط المنصوص عنها في قانون الشراء العام 244 تاريخ 2021/07/19. إن القاديشا ليست مسؤولة بأي حال من الأحوال عن المصاريف التي تكبدها العارضون لإعداد عروضهم أو الخسائر التي تحملوها في هذا الشأن.

#### **المادة 4: شروط المشاركة في المناقصة العمومية**

يجب أن تتوافر في المتعهدين الشروط التالية:

1. ألا يكون ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة إن وجدت.
2. الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء.
3. الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.
4. ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديرهم أو مستخدمهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.
5. ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس.
6. ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم.
7. ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية للمؤسسة وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح.
8. إن إثبات زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعبدان حكماً للعارضين حق المشاركة.

كما يطبق على المناقصة العمومية هذه قانون الشراء العام رقم 2021/244 والتوجيهات الصادرة عن هيئة الشراء العام، وكل خلاف أو اعتراض أو شكوى أو طلب إعادة نظر قد ينشأ لاحقاً ومرتببط بشروط وتنفيذ إجراءات هذه المناقصة أو تفسيرها تفصل فيه المراجع المختصة التي حددها قانون الشراء العام وعلى أساس الآليات التي حددها هذا القانون.

#### **المادة 5: تقديم العروض/ العارضون المقبولون:**

تسلم العروض وكتب الدعوة على العنوان المحدد في الإعلان لدى أمانة سر المبنى الرئيسي في البحصاص قبل انتهاء الدوام الرسمي لليوم المحدد لانتهاؤ مهلة تقديم العروض، وهو يوم الإثنين الواقع في 2025 /5/12 الساعة الثانية عشر ظهراً.

في حال أي استفسار حول إجراءات المناقصة، يتم التواصل مع دائرة الشؤون المشتركة - السيدة كلير بيطار.

يقدم العرض في غلافين مختومين بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس. ويرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك:

#### **أولاً- أ: الأول يحمل عبارة (غلاف رقم 1)**

يحق الاشتراك بالمناقصة العمومية جميع المتعهدين الذين يعنون بتنفيذ اشغال كهربائية مع أعمال الحفريات و مد الكابلات وزرع أعمدة الشبكة الهوائية و تركيب معدات الشعب

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

- كتاب التعهد / التصريح (مُلحق رقم 2) موقعاً وممهوراً مع طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية، ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لإلتزامه بالسعر وصلاحية العرض.
- كتاب الضمان (الكفالة المؤقتة) (مُلحق رقم 3).
- تعهد لرفع السرية المصرفية (مُلحق رقم 5).

- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته ( يجب على أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية- مديرية الواردات.
- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة TVA إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وأن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- إذاعة تجارية يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى كاتب العدل.
- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- عقد الشراكة مصدق لدى كاتب العدل في حال توجبه.
- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس.
- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
- تصريح من العارض يبين فيه أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي) -مُلحق رقم 11.
- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب الحق الاقتصادي).
- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض - مُلحق رقم 10.
- مستند التصريح بمعاينة مواقع العمل نافى للجهالة وفق الملحق رقم 9(تصريح بمعاينة مواقع العمل).
- إيصال صادر عن القاديشا بإسم العارض ومُعنون بإسم الصفقة، يثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط .
- تقديم إفادة من القاديشا أو مجلس الإنماء والاعمار أو مجلس الجنوب أو وزارة الطاقة أو مؤسسة كهرباء لبنان أو من شركات مقدمي الخدمات لصالح مؤسسة كهرباء لبنان أو من وزارة الأشغال ، تثبت انه لدى العارض(أو التحالف مجتمعاً) خبرة فنية في تنفيذ وإنجاز أعمال مماثلة من حيث الحجم والنوع و تنفيذ الأشغال وفق مواصفات القاديشا ومؤسسة كهرباء لبنان تشمل تنفيذ أعمال الحفريات ومد الكابلات و زرع أعمدة الشبكة الهوائية وتركيب معدات الشعب ومحطات التحويل ومن ضمنها تنفيذ المشاريع الإفرافية أو أعمال تشييد منشآت كهربائية لوزارة الأشغال عائدة لصالح القاديشا أو مؤسسة كهرباء لبنان ، لا تقل قيمتها عن 500000 دولار اميركي خلال العشر سنوات الأخيرة
- دفتر الشروط موقعاً من قبل الشركة العارضة وفقاً للأصول من قبل المفوض بالتوقيع مع ضرورة ذكر إسم وصفة موقع دفتر الشروط على كتاب التعهد، كتالوجات فنية من أحدث إصدار تبين الخصائص المعروضة، بالإضافة الى شهادة من بلد المنشأ، مع جميع المستندات الأخرى و المعلومات المطلوبة في Fiche de renseignements والأحكام الإدارية والمواصفات الفنية، دون أية إشارة الى السعر، تحت طائلة رفض العرض.

- تعهّد من مصرف معترف به بتمويل الصفقة بما لا يقل عن 50% من قيمتها بصورة مستمرة طيلة فترة الالتزام، او افادة مصرفية بأن لدى العارض سيولة و/أو تسهيلات مصرفية لاتقل عن خمسمائة ألف دولار أميركي طيلة فترة التزام غب الطلب.

- إفادة تبين اسم الشركة او الشركات الصانعة التي ستقدم كابلات التوتر المنخفض والكابلات وعلب الوصل والطرف للتوتر المتوسط؛ وفي حال كانت هذه الشركات غير مصنفة على لوائح كهرباء لبنان و القاديشاء، تعهد بتقديم شهادات التجارب النوعية صادرة عن مختبر محايد معترف به او من مختبر المصنع مصادق عليه من هيئة مراقبة مستقلة (Witnessed by independant control body) ومصدقة وفق الأصول .

- لائحة موقعة بالمعدات و الآليات الواردة أدناه الموجودة في حوزة العارض او مجموع ما بحوزة كل من المتحالفين وذلك على الشكل التالي:

- 1- إفادة رسمية صالحة صادرة عن مصلحة تسجيل السيارات تثبت ملكيته أو وضع بالتصرف للآليات التالية:

- 1- جرافة صغيرة (من طراز BOB CAT أو ما يعادله) عدد 1

- 2 - بيك اب عدد 2

- 3- كميون + رافعة عدد 1+1

- (أو كميون مع رافعة في آلية واحدة) عدد 1

- 2- إفادة أو مستند عن ملكية أو وضع بالتصرف لطيلة فترة تنفيذ العقد للآليات التالية :

- 1- كومبرسور هواء عدد 1

- 2- رجراج عدد 1

- 3 - مقص للزفت عدد 1

- إن إفادة وضع بالتصرف يجب أن تكون مصدقة لدى كاتب العدل  
باستثناء التأمين المؤقت والكتالوجات والنشرات الفنية والتجارية المجّدة أساساً، فإن كافة المستندات الأخرى تكون مجموعة ومرفقة على كافة صفحاتها مع لائحة بالكتالوجات والنشرات الفنية والتجارية المرفقة.

ب- في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يراعى أحد الشروط التالية:

1- أن يكون من ضمن إنتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.

3- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه ، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي :

1- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.

2- إفادة من وزارة الإقتصاد و التجارة اللبنانية تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض.

3- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (الاولا"- أ ) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض , على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

ج- إفادة صادرة من مكتب مقاطعة اسرائيل الذي يشرف عليه وزارة الاقتصاد والتجارة تثبت إنطباق أحكام مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الأجنبية بغية التأكد من وضعها.

➤ بالإضافة الى ما ذكر أعلاه، على العارض تقديم التالي:

○ بالنسبة لليد العاملة (For Man Power):

1. You have to provide the needed professional man power especially for required work.
2. You have to provide The helping staff (ordinary workers)
3. The bidder must have suitable qualified personnel to fill the above listed position experience:
  - 10 years minimum for similar works
4. The CV's of those personnel should be submitted for the approval of kadisha.

○ بالنسبة للأدوات والمعدات (For the tools and equipment):

1. The bidder should own or have assured access to (through hire, lease, purchase agreement or other means) key items of equipment and tools necessary for the required work.
2. The bidder shall demonstrate its capability and experience in utilizing for required work..

ثانياً: يحمل عبارة (غلاف رقم 2) يتضمن جدول الأسعار موقعاً وفقاً للأصول دون تحفظ.

يُكتب على كل من الغلافين المختومين 1 و 2 المعلومات التالية:

- الغلاف رقم ( --- ) ،
- إسم العارض وختمه ،
- محتوياته
- موضوع الصفقة،
- تاريخ جلسة التلزم.

يتم تقديم كل عرض على نسختين: الأصلية والأخرى صورة عنها.

يوضع الغلافان المنصوص عنهما أعلاه ضمن غلاف ثالث موحّد يتم الحصول عليه من القاديشا عند تقديم العرض مختوم ومُعنون باسم شركة كهرباء قاديша ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدّد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى القاديشا.

تُرَوّد القاديشا العارض بإيصال يُبين فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تسلم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

تُحافظ القاديشا على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه القاديشا بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

يبقى معلوماً أنه في حال عدم المطابقة مع الشروط المحدّدة أعلاه يرفض العرض المقدم.

يقتضي ايضاً التأكيد على ما يلي:

أ. **باتضاء المهلة المحددة لتقديم العروض، لا يُقبل أي عرض جديد أو أي تعديل كلي أو جزئي للأسعار أو المواصفات الفنية المذكورة في دفتر الشروط.**

ب. تحظر المفاوضات بين القاديشا وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

ج. يطلب الى العارضين الإمتناع عن:

- تقديم بضاعة ذات مواصفات غير مطابقة تماماً للمواصفات المذكورة في المناقصة العمومية هذا وللنماذج المرفقة أكان من ناحية تصاميمها أو أحجامها أو مواصفاتها.
- إرسال عروض صادرة عن مؤسسات لم تتلق من القاديشا دفتر الشروط وفق الأنظمة المرعية الإجراء.

يلفت نظر العارضين إلى أن كافة المستندات المطلوبة في دفتر الشروط هذا يجب أن تكون بالأساس أصلية أو مصدقة من قبل المرجع الذي أصدرها وذلك تحت طائلة رفض العرض. وتسهيلاً لاحتفاظ العارض بهذه المستندات الأصلية أو المصدقة لحاجته الممكنة إليها في مجالات أخرى، يمكن تضمين العروض بدلاً عنها صوراً لها بشرط تقديم هذه الصور أولاً إلى مديريّة الشؤون المشتركة مرفقة بالمستندات الأصلية أو المصدقة بهدف مقارنتها ثم ختم كل صورة منها من قبل هذه المديريّة مع إضافة النص التالي: "وجدت الصورة مطابقة للنسخة الأصلية ويمكن قبولها".

#### المادة 6: طلبات الإستيضاح:

على العارضين الراغبين في طلب أية إيضاحات بشأن دفتر الشروط، تقديم أسئلتهم بموجب كتاب خطي الى القاديشا خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من التاريخ المحدد لإنهاء مهلة تقديم العروض. وستقوم القاديشا بالإجابة خطياً على هذه الإيضاحات من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم القاديشا بملفات التلزم خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من التاريخ المحدد لإنهاء مهلة تقديم العروض.

#### المادة 7: مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط):

- أ- إن مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط) يجب أن تكون 120 يوماً على الأقل اعتباراً من اليوم المحدد لتقديم العروض.
- ب- يمكن للقاديشا أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
- ج- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- د- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه القاديشا قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

#### المادة 8: عدم الرد على المناقصة العمومية:

إن الشركة المدعوة لتقديم عرض ولا ترغب في الاشتراك في المناقصة العمومية، يلزمها إعلام القاديشا بذلك، مع تبيان سبب الامتناع عن ذلك. كذلك، يتوجّب على كل من شارى دفاتر الشروط الذين لا يرغبون في تقديم عروض، إبلاغ القاديشا، بموجب كتاب خطي، بسبب إعتذاره عن تقديم عرض، والا لن يستفيد من أحكام المادة 9 أدناه.

#### المادة 9: الأشخاص الذين يتم إعفائهم من تسديد ثمن دفتر الشروط:

- يُعفى كل من الأشخاص المحددين أدناه من تسديد ثمن دفتر شروط إطلاق عملية شراء جديدة، عندما تكون بديلة عن عملية شراء سابقة ملغاة لذات موضوع الشراء، سواء على أساس دفتر شروط معدل أو بذات دفتر الشروط، وذلك لقاء إِبْصَال (أمر قبض) شراء الدفتر الصادر عن القاديشا والعائد لعملية الشراء الملغاة في حينها:
- كل من شارى دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال اتّخذ قرار إلغائها قبل إنتهاء مهلة تقديم العروض عليها.
  - كل من العارضين الذين سبق واشتروا دفتر الشروط وتقدّموا بعروض إِبّان مشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.

- كل من العارضين المحتملين الذين سبقوا اشتروا دفتر الشروط وتقدموا، قبل إنتهاء مهلة تقديم العروض، بكتب إعتذار تبين سبب عدم رغبتهم في تقديم عرض إبان مشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء. كل من شارى دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال تم إلغاؤها تطبيقاً للبند "7-أ" من المادة 25 من قانون الشراء العام، أي من أجل إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على الدفتر

## المادة 10: محل الإقامة المختار:

على العارض أن يحدد عنوان مكتبه الخاص في لبنان المسجل باسمه على أن يكون مستقلاً عن مركز السكن وتعيين شخص مخول عند الاقتضاء استلام كل التبليغات، مع ذكر أرقام الهاتف، وكل تبليغ يكون ملزماً للمتعهّد إذا تم بإحدى الوسائل التالية:

1. الفاكس.
  2. البريد السريع.
  3. البريد المضمون مع إشعار بالوصول بمعزل عن تبليغ المتعهّد شخصياً.
  4. بواسطة موظفين محلفين مكلفين بالتبليغ لصقاً على مكتب العارض/المتعهّد وعلى لوحة الاعلانات في المبنى الرئيسي.
- ويحق للقاديشا إبلاغ العارض/المتعهّد مباشرة في حال غياب الشخص المعين لهذه الغاية.

## المادة 11: الكفالات :

### 11.1 التأمين المؤقت :

على العارضين، تحت طائلة الرفض، إرفاق عرضهم بتأمين مؤقت حُدّدت قيمته 8000.000.000 ل.ل (ثمانية مليار ليرة لبنانية). يتكوّن التأمين من كتاب كفالة مصرفية صادر عن مصرف مقبول لدى الدولة، أو نقداً يُدفع الى صندوق القاديشا في الميناء - طرابلس ، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في القاديشا. هذا ويجب أن تكون الكفالات المصرفية صالحة لمدة //28// ثمانية وعشرين يوماً إضافة على المدة المحددة لصلاحيّة العرض في دفتر الشروط هذا، ومطابقة للنموذج الذي تعتمده المؤسسة دون أي تعديل تحت طائلة رفض العرض (مُلحق رقم 3).

لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

يُجدد مفعول التأمين المؤقت تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض. في حال إنتهاء مهلة التزام العارضين دون أن تسند الصفقة على أحدهم، أو بعد إعلان النتيجة، تعاد الكفالة المصرفية الى مصرف الإصدار في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد، وذلك لبقية العارضين ويمكن لمن دفع من هؤلاء قيمة الكفالة نقداً، استعادة هذه القيمة لقاء الإيصال المعطى لهم.

أما المتعهّد الذي ترسو عليه المناقصة، فيستطيع استعادة التأمين المؤقت عند طلب تحريرها، وبعد تقديم الكفالة النهائية المنصوص عنها أدناه وتوقيع العقد. تقوم القاديشا بمصادرة التأمين المؤقت في حال لم يتم المتعهد الذي رست عليه الصفقة بتوقيع العقد أو بتقديم الكفالة النهائية .

### 11.2 الكفالة النهائية :

إن قيمة الكفالة النهائية محدّدة بعشر (1/10) قيمة الصفقة.

تتكوّن الكفالة النهائية من كتاب كفالة مصرفية (مُلحق رقم 3) صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم موضوع الصفقة لصالح القاديشا وإمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق القاديشا في الميناء - طرابلس، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في القاديشا. على أن تكون صالحة لمدة سنة تجدد تلقائياً لحين الإستلام النهائي للتأكد من حسن تنفيذ الأشغال المطلوبة والتقديمات المنفذة.

يجب تقديم الكفالة النهائية إلى كهرباء لبنان خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم الكفالة النهائية، يُصادر التأمين المؤقت وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة 33 من قانون الشراء العام، ويصبح التأمين المؤقت ملكاً للقاديشا دون سقوط حقها في المطالبة بتعويضات إضافية



عن كل عطل وضرر، كما تعتمد المصلحة في هذه الحالة إما إلى إعادة المناقصة العمومية، وإما إلى إسناد الصفقة إلى صاحب العرض الأفضل بعد ملتزم الناقل.

لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

تبقى الكفالة النهائية مجمدة طوال مدة التلزم، ويُحسم منها مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات. إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من الكفالة النهائية ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

تُعاد الكفالة النهائية بعد إجراء الاستلام النهائي الذي يتم، بعد سنة من تاريخ الاستلام المؤقت لكامل الأشغال المتعاقد عليها، وبعد أن يقدم المتعهد طلباً بهذا الخصوص وبعد التأكد من إتمام كافة موجبات العقد، وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط.

### **11.3 صيغة كتاب الضمان :**

يجب أن تكون الكفالة المؤقتة والكفالة النهائية، تحت طائلة رفض العرض، محررة إلزامياً وعند طلب القاديشا وفقاً لنص كتاب الكفالة المرفق بدفتر الشروط هذا (مُلحق رقم 3). إنّ عدم ذكر المصرف التزامه بالدفع عند أول طلب وفقاً للنص المرفق، يؤدي إلى اعتبار كتاب الكفالة غير مقبول وإلى رفض العرض دون دراسته. لن يقبل أية إضافة أو أي تعديل على هذا النص.

### **11.4 الشخص المكفول :**

يجب أن يكون الشخص (مرفق بـ power of attorney) أو الشركة التي تم إسناد الصفقة لها مكفولاً من المصرف

### **المادة 12: رفع السرية المصرفية:**

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء. لذلك على العارض توقيع التعهد المرفق بدفتر الشروط تحت طائلة رفض عرضه (مُلحق رقم 5).

### **المادة 13: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته**

1. يمكن للقاديشا أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:  
أ. عندما تجد القاديشا ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملفات التلزم بعد الإعلان عن الشراء.  
ب. عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة القاديشا.  
ج. عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزم خلال الموازنة نفسها أو السنة المالية نفسها.

2. كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته إذا لم يقدم أي عرض و/أو قدمت عروض غير مقبولة.

3. كما يمكن للقاديشا أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المُقدّم الفائز في حال تمنع الملتزم عن توقيع العقد.

4. تلغي القاديشا الشراء و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها اتخاذ قرار مغل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة :
- أ. أن تكون مبادئ وأحكام هذا القانون مطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء.
- ب. أن تكون الحاجة أساسية و ملحة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية.
- ج. أن يتضمن نشر قرار المؤسسة بقبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) نصاً صريحاً بتقديم العارض المقبول ونية التعاقد معه.
- د. يدرج قرار القاديشا بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء. كما تعمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.
5. لا تتحمل القاديشا عند تطبيق الفقرة 1 و 2 من هذه المادة أي تبعة تجاه العارضين .
6. لا تفتح القاديشا أية عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

#### **المادة 14: الشكوى والإعتراض**

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تُطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

#### **المادة 15: موجبات المتعهد:**

يجب على المتعهد القيام بكافة الأعمال المتعلقة بالصفقة و التي تطلب منه و يقتضي إن يكون المتعهد مجهزاً " على الورشة خلال مدة الأعمال بالمعدات واليد العاملة اللازمة في سبيل إنهاء العمل بالصورة الفضلى وبأسرع وقت ممكن.

و ينبغي لفت نظر المتعهد انه في حال تعاقد مع القاديشا لتنفيذ الأعمال الملحوظة في دفتر الشروط، عليه القيام بشراء أو استئجار عدد كاف من الآليات والمعدات لتنفيذ كافة الاعمال بالمدة المتفق عليها، باعتبار الأعداد المذكورة في دفتر الشروط من الآليات هي كحد أدنى.

وفي هذا الإطار يتوجب على المتعهد القيام بما يلي:

- أ- إجراء الكشف الميداني لأخذ المعلومات الكافية والضرورية عن أنواع الأعمال و الصيانة المطلوب تنفيذها
- ب- التنسيق التام مع القاديشا لأخذ الموافقة المسبقة على كل المواد والمعدات التي يود استعمالها على أن تكون هذه الموافقة نهائية عند وصول المواد والمعدات إلى الورشة جاهزة للاستعمال.
- ت- تقديم الجدول الزمني مع الكفالة النهائية لأخذ موافقة القاديشا، قبل المباشرة بتنفيذ الأعمال.
- ث- إن الخرائط التي سوف تعطى مع كل دراسة هي فقط توضيحية ويمكن التعديل فيها في حال إقتضت الحاجة.
- ج- أن تكون أعمار كافة العمال ضمن السن القانوني وخاضعين للأنظمة والقوانين المعمول بها حسب شروط الدولة اللبنانية.
- ح- على المتعهد أن يضع بتصرف القاديشا يوميا عدد من العمال ما بين اثنين إلى أربعة عمال لتنفيذ أشغالها اليومية على أن يجيدون التسلق على الأعمدة والعمل على الشبكات الهوائية و ايضا العمل على المحطات الهوائية و المبنية

- خ- تقيد العمال بلباس مميز ومزودين بالحماية (خوذ، أحذية، قفازات...) التي تساعد العامل وتؤمن له للسلامة بالإضافة الى الجيلايات الفوسفورية ويفضل وضع شعار الشركة.
- د- أن يكون للعمال مستوى مهني وأخلاقي يسمح لهم بالتعامل مع موظفي القاديشا بشكل لائق.
- ذ- تقديم انواع المواد والادوات المراد إستخدامها قبل التنفيذ.
- ر- عند إستبدال أي قطع غيار إذا لزم الأمر، يجب تسليم القطع المستبدلة الى القاديشا.
- ز- وضع كافة المواد في أماكن نظيفة وخالية من أية مواد ضارة مع سهولة الوصول اليها.
- س- الحرص على عدم إحداث أي ضرر في أماكن العمل مع تحمّل كامل المسؤولية.
- ش- وضع إشارات تحذيرية ولوحات إرشادية في الأماكن الخطرة للحفاظ على سلامة الموظفين.
- ص- إتخاذ كافة التدابير الوقائية اللازمة لسلامة العامة كما سلامة العاملين .
- ض- بعد الإنتهاء من الأعمال وقبل إجراء الإستلام المؤقت، على المتعهد إزالة الأنقاض وتصليح جميع الأضرار.

## **القسم الثاني: أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام**

### **المادة 16:**

#### **ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة :**

على المتعهد تضمين عرضه جميع الرسوم والضرائب، وبالتالي يقتضي عليه أخذ العلم بالتشريع المالي اللبناني لتحديد تأثيره على أسعاره.

يتحمّل المتعهد كامل رسوم الدمغة والرسوم المالية الأخرى المفروضة الناتجة عن تنفيذ هذه الصفقة، وبصورة خاصة تجدر الإشارة الى انه بمقتضى القوانين والأنظمة اللبنانية السارية، بالنسبة لرسوم الدمغة، يقع على عاتق المتعهد الذي تعقد معه الصفقة بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها:

- رسم ثابت 4 بالألف كطوابع يتحملها عند توقيعه الصفقة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملترم (راجع المادة 27 - تبليغ الصفقة).
- رسم ثابت 4 بالألف على الفواتير المسددة له من قبل القاديشا ضمن إطار تنفيذ الصفقة، علماً أن القاديشا تحسم هذا الرسم من الفواتير لتتولى هي تسديده إلى وزارة المالية.

### **المادة 17:**

#### **مهلة التنفيذ:**

إن الأعمال العائدة لهذا الإلتزام ليس لها صفة الاستمرارية0 فان القاديشا تعهد إلى الملترم تنفيذ الأعمال وفقاً لحاجات الاستثمار (غب الطلب)، ولا يمكن لأي متعهد رفض أي أشغال بما في ذلك المشاريع الافرازية التي يطلب أصحابها من القاديشا تنفيذها (للمتعهدين الذين يرغبون في بتقديم المواد ) مهما كان نوعها وتحت طائلة مصادرة كفالتة.

إن كيفية تحديد عدد المعاملات (الحد الأدنى) المتوجب تنفيذها شهرياً من قبل المتعهد وعلى الأخير أن يكون على استعداد تام لتسلم مواقع العمل غب طلب من الأقسام الذين يمكنهم استدعاؤه شفهيًا وتحت طائلة المسؤولية لهذه الغاية وإلاً بمذكرة خطية صادرة عن رئيس المصلحة لتسلم هذه المواقع والشروع بالعمل وفي حال عدم الامتثال تسري عليه مهلة التنفيذ من تاريخ تبليغه مذكرة رئيس المصلحة.

إن المهلة القصوى الممنوحة للمتعهد ، لإنهاء هذا العدد من المعاملات كحد أدنى ، هي ثلاثون يوماً"للإنشاءات الجديدة و مدة اسبوع للإنشاءات القديمة . يتوجب على المتعهد بخلالها أن يكون مهيباً" لتنفيذ مجموعة معاملات تحتوي على ما يلي :

أ - أعمال عائدة لزرع اعمدة الشبكة الهوائية :

- اعمال حفر وصب باطون اعمدة توتر متوسط.
- اعمال حفر وصب باطون اعمدة توتر منخفض.
- اعمال حفر لزرع او نزع اعمدة خشبية.
- زرع اعمدة توتر متوسط او توتر منخفض.
- دهان الأعمدة الحديدية.
- قص الأعمدة الحديدية.
- بالإضافة إلى مد الشبكات الهوائية.

#### ب - اعمال عائدة لتجهيز محطات تحويل هوائية او مبنية :

- تركيب خلايا.
- تركيب محولات.
- تركيب لوحات توزيع.
- تجهيز المحطة لوصلها بشبكات التوزيع.

#### ج - اعمال عائدة لتركيب الشعب :

- مد كابلات مع ملحقاتها.
- تركيب عدادات.
- تركيب مواد الشعب.
- تركيب التجهيزات في غرف المحطات.

#### د - اعمال حفر ومد كابلات توتر متوسط ومنخفض في مختلف المناطق.

- إن مدة الالتزام لهذه الصفقة هي سنة واحدة
- تاريخ بدء نفاذ العقد: هو تاريخ إبلاغ المُلتزم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى سلطة التعاقد.

### المادة 18: قيمة العقد وشروط تعديلها

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

### المادة 19: تحديد وتسليم مواقع العمل :

- بعد تقديم المتعهد الكفالة النهائية الى الشركة. يتم تنظيم أمر للمباشرة بالعمل من قبل الشركة للأعمال المطلوب تنفيذها وفق النموذج المرفق رقم-6.
- وعلى المتعهد المباشرة بالعمل بعد أن ينظّم محضر تسليم للموقع مؤرّخ وموَقَّع من الطرفين وفق محضر تسليم مواقع العمل المرفق رقم-7.

## المادة 20: إستلام الأشغال:

يجري الإستلام المؤقت عندما تعتبر لجنة الاستلام بأن الأشغال منتهية بعد إجراء الكشف الفني على الورشة و **التأكد من مطابقة الأعمال وفقاً للمطلوب،** وتُقدّم لجنة الإستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً (وفي حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة زمنية تتجاوز ثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً وألاً تتجاوز المهلة الستين يوماً) تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل المتعهد يجرى الإستلام النهائي بناءً لطلب المتعهد وبعد سنة من تاريخ إجراء الإستلام المؤقت، خلال هذه الفترة، يبقى المتعهد مسؤولاً عن سائر أعمال التأهيل أو التقديم والتصلّيات التي نفّذها وهو ملزم بجميع الإصلاحات والترميمات للعيوب التي قد تظهر على المستلزمات الجديدة المقدمة من قبله أيضاً كان نوعها وقيمتها وذلك على نفقته الخاصة، وللقاديشا دون سواها الحق في تقدير هذه الحالات وهي تكفي بإبلاغ المتعهد خطياً حتى يلتزم بتنفيذ أوامرها وعليه أن يكشف على العطل خلال مهلة سبعة أيام (وفي مهلة أقصر في حالة الضرورة) من تاريخ تبليغه وإلا يحق للمؤسسة أن تنفذها على نفقته وتغريمه بزيادة نسبة 50%

## المادة 21: إسناد قسم من الأعمال الى متعهدين ثانويين SOUS-TRAITANCE :

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه القاديشا عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

على الملتزم أخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثانوي من القاديشا التي يجب عليها اتّخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلّل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها عشرة ايام من تاريخ تقديم الطلب، ويُعدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمناً بالقبول.

يُمكن أن يعهد المتعهد إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد والتي يجب ألا تتخطّى 50% من قيمة العقد.

وفي مطلق الأحوال يبقى المتعهد الأساسي مسؤولاً بشكل كامل تجاه القاديشا بالتكافل والتضامن مع المتعهدين الثانويين وذلك حتى إجراء الاستلام النهائي للأعمال وفقاً لأصول الفن ولدفتر الشروط هذا. في حال أقدم المتعهد على مخالفة نصوص هذا البند، يمكن للقاديشا أن تلغي الصفقة أو تنفذ الأعمال على حساب ومسؤولية المتعهد (Mise en régie). مع العلم أنه تُطبّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

من ناحية أخرى، يتوجب على المتعهد إعطاء كافة التسهيلات للمتعهدين الذين قد تكلفهم القاديشا تنفيذ أعمال غير مذكورة في هذه الصفقة.

## المادة 22: مراقبة تنفيذ الأعمال:

تحتفظ القاديشا بحقها بزيارة ميدانية لمن تنتدبه وفي أي وقت للمنشأة التي يقوم فيها المتعهد بالأعمال المطلوبة وذلك للتأكد من حسن سير العمل.

تراقب القاديشا بشخص مندوبها، تنفيذ الأشغال المختلفة وبإمكان القاديشا أن ترفض الأعمال المنقوصة أو غير المطابقة لنصوص دفتر الشروط استناداً الى تقرير مندوبها. وعندها على المتعهد ان يقوم مجدداً بتنفيذ الأعمال على نفقته ودون أن يكون له حق في أي تعويض، وبإمكان القاديشا، أن تعتمد إلى إجراء حسم معادل لقيمة الأجزاء من الأعمال غير المطابقة أو غير المنقّذة، شرط ألا يؤثر النقص في التقديمات أو عدم مطابقتها للمطلوب.

ومن جهة ثانية، تدفع فقط الى المتعهد قيمة الأعمال المنفّذة والمطابقة، ويتحمّل المتعهد جميع المصاريف الناتجة عن الاعمال التي يكون قد نفّذها بسبب خطأ من قبله أو من قبل العاملين لديه.

تجدر الإشارة الى أن القاديشا تحتفظ بحقها بتكليف من يلزم بالاشراف على الأشغال دون سابق تبليغ:

- أ- يُطبَّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يَضمّن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
- ب- يتولَّى الإشراف من تُكَلِّفه القاديشا بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المُشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.
- ج- تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ القاديشا بكلّ مخالفة أو تصرّف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.
- د- يحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويبيدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال المُلزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى القاديشا لتأخذ القرار المناسب.
- هـ- يتحمّل من يتولَّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

## المادة 23: مسؤولية المتعهد:

يتحمّل المتعهد تجاه القاديشا، وتجاه الغير وتجاه عماله، كل مسؤولية قد تنجم عن أفعاله أو أفعال مستخدميه وعماله من أي نوع خلال تنفيذ الأعمال، لذلك على المتعهد أخذ الإجراءات الوقائية اللازمة خلال قيامه بالمهام المطلوبة منه، بهدف عدم إيداء المنشآت والأبنية وبالتالي، عليه اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، كما يطلب منه حيازة بوليصة تأمين لتغطية كافة طوارئ العمل إضافة الى المسؤولية المدنية باسم المشروع على أن تغطي هذه البوليصة كافة الأخطار الناتجة عن طبيعة الأعمال وظروف العمل الخاصة بهذه الصفة.

على المتعهد إتخاذ كافة إجراءات الوقاية والتقيّد بإرشادات السلامة العامة بما يخص هذه الأعمال وعلى الأخص فيما يتعلّق بالمسافات الإحترازية (distance de sécurité, port obligatoire du casque etc...) بالإضافة الى التأمين ضد طوارئ العمل بما في ذلك حالات الوفاة، بموجب أحكام المرسوم الاشتراعي رقم 136 تاريخ 1983/09/16.

على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها. وفي حال المخالفة تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة الكفالة النهائية.

يتوجب على المتعهد تنفيذ الأعمال بدون التأثير على سير العمل في موقع العمل. كما يطلب منه حيازة بوليصة تأمين لتغطية كافة اخطار الورشة Police D'assurances All Risks تغطي قيمة \$ 150.000.

يتوجب على المتعهد الحصول على كافة الرخص القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال وكلفتها هي على عاتق المتعهد وحده. وعلى هذا الأخير أن يجهز كامل الملف العائد لطلب الرخصة وعرضه على توقيع الشركة ومن ثم ملاحقته لدى البلدية المعنية من أجل الحصول على الرخصة اللازمة والمطلوبة.

## المادة 24: شروط الدفع

تختار القاديشا طريقة دفع قيمة العقد وفقاً لأصول المحاسبة المعتمدة لديها وتبينها في هذه المادة بشكل واضح مع مراعاة أحكام المادة 37 من قانون الشراء العام.

تنظم القاديشا كشفاً شهرياً بالأعمال المنجزة خلال كل شهر عمل ابتداء من أول الشهر ولغاية آخره. يركز هذا الكشف على البيانات المنوه عنها أعلاه وعلى عدد المعاملات المنفذة.

تدفع للمتعهد قيمة الأشغال المنفذة في كل شهر بنهاية الشهر الثالث الذي يلي تنفيذ الأشغال ووفق الكشوفات الموضوعة والموافق عليها من لجنة الاستلام

يتم تسديد الصفة وفقاً لما يلي:

- 20 % من القيمة الإجمالية للصفقة بمثابة سلفة (على أن لا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً محدداً بخمسة عشر مليار ليرة لبنانية)، في حال طلب المتعهد سلفة تتخطى نسبة الـ 20% (ودون سقف الخمسة عشرة مليار ليرة لبنانية)، يجب تقديم كفالة مصرفية لتغطية قيمة الفرق الذي يتجاوز النسبة المعفاة من تقديم الكفالة، وتحرر عند الاستلام المؤقت النوعي والكمي المؤقت التقديمات التعاقدية.

على المتعهد، تحت طائلة سقوط حقه بالمطالبة بدفع السلفة، تقديم طلب بهذا الخصوص ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديم الكفالة النهائية.

- (الفرق بين الـ 90% ونسبة السلفة أعلاه) أو 90 % (في حال عدم طلب المتعهد للسلفة) من قيمة الطلبية بموجب كشوفات شهرية لكافة الأشغال والتقديمات المنفذة وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط. الباقي من قيمة الأعمال المنفذة عند الاستلام النهائي وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة. كما أنه يمكن للقاديشا أن تكف عن إقطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحق لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

تُعاد الكفالة المصرفية المُشار إليها في هذه الفقرة إلى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

في حال كان العرض بالعملة الأجنبية، سيتم الدفع بالليرة اللبنانية بواسطة شيك مصرفي ( FRESH ) وفق آلية الصرف التي يحددها مصرف لبنان عند تاريخ الدفع.

يجب أن تنظم الفواتير وفقاً للأصول مع مراعاة أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة (قانون رقم 379 المادة 38 منه).

إن الفواتير التي لا تحتوي على رقم تسجيل متعهد الأموال أو مقدم الخدمات لدى وزارة المالية فإنه سيتم تطبيق المواد (41 و 42) من قانون ضريبة الدخل (المكلف غير المقيم) عليها.

إن القاديشا ستقوم بإيداع مديرية الخزينة والدين العام جدولاً يتضمن أسماء المتعاقدين كاملة وأرقامهم الضريبية، وستمتنع عن دفع المبالغ أو الموافقة على صرفها إلا بعد الحصول على موافقة مديرية الخزينة والدين العام.

## المادة 25: السعر:

إن عملية تلزيم الأشغال موضوع المناقصة العمومية هذه ستتم بطريقة التنزيل المؤني بنسبة واحدة على الأسعار الأساسية الواردة في اللائحة النموذجية وتشمل جميع البنود (علماً أن هذا التنزيل المؤني لا علاقة له باحتساب فارق الأسعار للمواد الأولية حسب المعادلات الواردة لاحقاً)

إن الأسعار الواردة في لائحة الأسعار النموذجية المرفقة هي أسعار نهائية غير قابلة للتعديل ولا يقبل أي عرض يتضمن معادلة تعود إلى تعديلها، وعلى العارض الاستناد لهذه الأسعار لدى احتساب التنزيل المؤني.

يحصل على الالتزام من العارضين من تقدم بأدنى الأسعار (التنزيل المؤني الأعلى) وفي حال تعادلت أسعار أكثر من عارض، يتم اللجوء للقرعة لتحديد العارض الفائز بالالتزام مع احترام مبدأ إشراك أكبر عدد ممكن من العارضين المتساوين.

يمكن للشركة عقد صفقة إضافية (خاصة في حال نفاذ المبلغ الأساسي) وبذات الشروط الفنية والإدارية والمالية وحتى حدود 30% من قيمة الصفقة، كما يمكن لها تمديد فترة تنفيذ الأشغال لحين إرساء صفقة جديدة.

## المادة 26: غرامات التأخير وسوء التنفيذ:

#### أ - سوء التنفيذ:

في حال تم تنفيذ الأشغال المطلوبة بطريقة غير سليمة، على المتعهد إعادة تنفيذ هذه الأشغال وفقاً للأصول ودون تأخير في المهل المحددة. وفي حال رفض المتعهد الالتزام بتعليمات القاديشا من ناحية إعادة التنفيذ، ستقوم القاديشا بحسم كامل قيمة الأشغال المطلوب إعادة تنفيذها من قيمة الصفقة، وتغريمه بزيادة نسبة 50 % على الحسم.

في حال تكبدت القاديشا بعد إعادة التنفيذ بواسطة الغير، تكاليف إضافية، فهي ستحمل الفارق الى المتعهد الأساسي المتخلف عن التنفيذ / إعادة التنفيذ.

#### ب- غرامة التأخير:

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها /20.000.000/ ليرة لبنانية عن كل معاملة حصل تأخير في تنفيذها، لغاية عشر (10/1) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية الالتزام.

بالإضافة لذلك، وعندما يؤدي التأخير في التسليم إلى تطبيق غرامة تتجاوز عشر (10/1) قيمة العقد، تحتفظ القاديشا بحقها في فسخ العقد واسناد باقي العقد إلى متعهد آخر وبذات الشروط، ويحق للشركة مصادرة مبلغ ضمان حسن التنفيذ وتحتفظ أيضاً" بحقها في المطالبة بتعويضات إضافية عن كل عطل وضرر.

يعتبر الشهر الأول من بدء سريان العقد فترة تحضير للمباشرة بالأعمال ، وبالتالي يعفى من غرامة التأخير خلاله ، ولا يقبل بعد ذلك اية فترة سماح لتطبيق الغرامات او أي عذر للإعفاء منها ، عدا حالات حصول القوة القاهرة ، وحينذاك يتوجب على المتعهد تقديم البينة على وجود القوة القاهرة، علماً" بأن تطبيق الغرامات يتم دون الحاجة الى أي اذار مسبق.

في مثل هذه الحالة ، على الملتزم ابلاغ القاديشا بحالة القوة القاهرة حال حدوثها دون انتظار انتهاء مهلة التسليم ، وعليه تحت طائلة فقدان الحق تقديم البينة للقاديشا عن القوة القاهرة في مهلة لا تتعدى الخمسة عشر يوماً" من تاريخ حصولها

#### المادة 27: تبليغ الصفقة :

تحتفظ القاديشا بحقها في تبليغ العارض موافقتها على عقد الصفقة إما بالفاكس أو بكتاب موجز، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) .

لذلك يقتضي على العارض تحديد رقم جهاز فاكس حيث يجب نظامياً تبليغ الصفقة تحت طائلة عدم قبول عرض، على أن تودع القاديشا لاحقاً المتعهد:

- نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) مع تفاصيل شروط الصفقة.

- قسيمة الطلبية.

يدخل قرار قبول العارض الفائز (التلزم المؤقت) حيز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل والتي تبدأ من تاريخ نشر قرار قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت). يعيد الملتزم المؤقت نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) الى القاديشا موقعة منه حسب الأصول خلال مهلة أسبوعين (من تاريخ استلام كتاب وقسيمة الطلبية)، ملصقاً عليها الطوابع المالية البالغة قيمتها أربعة بالآلف من قيمة العرض في حال كانت قيمة هذه الطوابع لا تتجاوز المليونين ليرة لبنانية. وفي حال تجاوزت قيمة الطوابع المليونين ليرة لبنانية، على الملتزم المؤقت أن يبرز أيضاً، إيصالاً لدى وزارة المالية يثبت أن رسم الطابع المالي البالغ 4 بالآلف من قيمة العرض قد سُدد خلال خمسة أيام عمل وفقاً للقانون.



يتم التوقيع على كتاب الطلبية (العقد) من قبل القاديشا خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. حيث يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت (المتعهد) والقاديشا عليه.

في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تصدر القاديشا ضمان عرضه (التأمين المؤقت). في هذه الحالة يمكن للقاديشا أن تلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

ولكون العقد مكتملاً بمجرد إبلاغ المتعهد، فأن توقيع هذا الأخير نسخة الطلبية يعني ببساطة أن أحكام كتاب الطلبية مطابقة للتي وردت في العرض المقدم منه.

إما إذا ارتأت القاديشا انه من غير الضروري إعلام قرارها بواسطة فاكس أو كتاب مختصر، فإن كتاب الطلبية المفصل وقسيمة الطلبية تكونا عقد الالتزام.

على الشركات التي رسا عليها الالتزام وجوب التقيد بأحكام المرسوم الاشتراعي 67 تاريخ 5 آب 1967 وملحقاته الذي يفرض رسم الطابع المالي على الصكوك المحددة بموجب المادة 2 من هذا المرسوم الاشتراعي، كما ورد أعلاه.

## **المادة 28: النكول، الإنهاء، الفسخ، ونتائج إنتهاء العقد:**

### **أولاً – النكول**

1. يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل القاديشا، وذلك خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ الإنذار، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب منه.

2. لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن القاديشا بناء على موافقة هيئة الشراء العام .

3. إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

### **ثانياً – الإنهاء**

1. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

- أ. عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت القاديشا على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
- ب. إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حُلت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.

2. يجوز للقاديشا إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

### **ثالثاً – الفسخ**

1. يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

- أ. إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
- ب. إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.
- ج. في حال فقدان أهلية الملتزم.

2. إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

#### **رابعاً – نتائج انتهاء العقد**

1. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعتمد القاديشا على إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت القاديشا على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

2. في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:  
أ. يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتاً لحساب الخزينة.

ب. تحصى القاديشا الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتنظم بها كسفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة.

ج. تعتمد القاديشا على إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويدفع ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تقتطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويدفع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يكتفى بقيمة الضمان والكشف.

3. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تستلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدمة، وتصرف قيمة مستحقته باسم الورثة.

4. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ"، من الفقرة الأولى من "ثالثاً"، من هذه المادة.

5. ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للقاديشا إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية لدى هيئة الشراء العام.

ستقوم القاديشا بتقييم ملتزمي الصفقات لديها وفق الجدول المذكور في الملحق رقم 9-.

#### **المادة 29: تعليمات القاديشا:**

على المتعهد أن يخضع للتعليمات التي تصدر عن عن ممثل شركة قاديشا و/أو من تنتدبه الشركة لهذه الغاية ولهذا الأخير الحق في رفض كل عمل يراه غير مقبول.

تكون موافقة الشركة بعد الإستلام المؤقت مع التحقق لجهة أية عيوب في الصنع (défauts de fabrication) قد تظهر قبل إجراء الإستلام النهائي.

تحتفظ قاديشا بحقها بأن ترفض البضاعة إذا تبين أنها غير مطابقة لما هو ملحوظ في دفتر الشروط أو لوجود عيوب أو عطل أو نقص فيها.

إذا تبين للمتعهد أن التعليمات الصادرة إليه تتجاوز الشروط المفروضة عليه في العقد أو أنها مغايرة لأصول الفن، يتوجب عليه، تحت طائلة سقوط حقه، أن يوجه ملاحظاته خطياً إلى الشركة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه.

على أن ملاحظات المتعهد الخطية لا توقف تنفيذ تعليمات الشركة و يمكن للمتعهد فيما بعد أن يثبت، قبل إجراء الاستلام المؤقت للأعمال، الضرر الذي يكون قد لحق به وأن يطالب الشركة بالتعويض عليه

### المادة 30: فريق عمل المتعهد:

على المتعهد أن يبلغ الشركة باسم مندوبه الدائم في موقع العمل وذلك بكتاب خطي وفي مهلة لا تتعدى ثلاثة أسابيع من تاريخ تبليغه بالموافقة على إسناد الصفقة إليه.

يجب أن يكون المندوب ذا خبرة مناسبة في ميدان الأعمال موضوع هذه المناقصة، ويعطي المتعهد مندوبه صلاحية تلقي وتنفيذ تعليمات الشركة، وذلك حتى إجراء الكشف النهائي. يجب أن يكون فريق عمل المتعهد مكوناً من عدد كاف من العمال المؤهلين فنياً للقيام بتنفيذ الأعمال الواردة في الالتزام على أكمل وجه.

يكون اختيار كل عنصر من عناصر فريق عمل المتعهد بما فيه مندوبه خاضعاً لموافقة الشركة.

يمكن للشركة أن تطلب تغيير أي عنصر ودون أن تبين الأسباب الموجبة وعلى المتعهد التقيد بذلك خلال 3 أيام (في مهلة أقصر عند الضرورة) من تبليغه خطياً طلب الشركة دون أن يحق للمتعهد المطالبة بالتعويض عن أي عطل وضرر.

يجب على المتعهد أن يكون لديه المعدات لتنفيذ الأعمال موضوع الالتزام على أكمل وجه.

### المادة 31: قوانين الصفقة:

يحكم القانون اللبناني هذه الصفقة، كما يخضع المتعهد في كل ما لا يتعارض مع أحكام دفتر الشروط هذا لأحكام:

- 1- دفتر الشروط والأحكام العامة المفروضة على متعهدي الأشغال العامة (قرار وزارة الأشغال العامة الصادر بتاريخ 1942/ 3/20).
- 2- دفتر الشروط العام المتعلق بالإنشاءات العائدة للأشغال العامة (المرسوم رقم 405 الصادر بتاريخ 1942/3/21).
- 3- قانون الشراء العام رقم 244 تاريخ 2021/07/19 وتعديلاته.

يلفت انتباه العارض إلى الأنظمة والقوانين القضائية بمقاطعة إسرائيل.

إن جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير أحكام هذه الصفقة ينظر فيها القضاء اللبناني المختص.

### المادة 32: النصوص والمراسلات الرسمية:

فيما يعود لكافة المستندات، العروض، المذكرات، العقود، الملاحظات الفنية، المراسلات، الفواتير إلخ ... على المتعهد توجيهها إلى القاديشا باللغة العربية، إلا في الحالات التي تتطلب التعامل بلغة أجنبية حيث يقتضي التعامل باللغة الفرنسية، أو الإنكليزية، حيث تصبح جميع هذه المستندات ملكاً للقاديشا بمجرد تقديمها وانتهاء مهلة تقديم العروض. إن جميع المراسلات يجب أن تحمل اسم صاحب المفوض بالتوقيع والمصرح عنه قانونياً (Power Of Attorney) وصفته أو مسؤوليته في الشركة بشكل واضح ودقيق.

### المادة 33: تأمين صيانة ونظافة الورشة:

يحظر على المتعهد رمي الأنقاض على الطريق أو في الأماكن العامة. كما يحظر عليه ترك المواد غير الصالحة للاستعمال في موقع العمل ويتوجب عليه نقل هذه المواد إلى الخارج. كما ويتولى المتعهد، على مسؤوليته الكاملة، معالجة أية مواد ذات خطورة من أي نوع، وفق الأصول الفنية والمعايير البيئية السليمة. كذلك يتوجب على المتعهد تأمين نظافة الورشة بشكل دائم.

وفي حال تخاذه المتعهد عن تنفيذ هذه الأعمال، يحق للمؤسسة ودون الحاجة إلى أي إنذار إلى تنفيذها على نفقته ومسؤوليته.

### المادة 34: موافقة القاديشا المسبقة على المواد والمعدات المستعملة :

يجب على المتعهد أخذ موافقة القاديشا المسبقة على كل المواد والمعدات التي يود استعمالها على أن تكون هذه الموافقة نهائية عند وصول المواد والمعدات إلى الورشة جاهزة للاستعمال.

### المادة 35: الإقصاء

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

### المادة 36: النزاهة

تُطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

### المادة 37: زيارة الموقع واجتماعات ما قبل تقديم العروض

أ- يُطلب من مقدم العرض زيارة ومعاينة الموقع المطلوب ومحيطه في حال كان ضرورياً والحصول على جميع المعلومات التي قد تكون ضرورية لإعداد العرض وإبرام عقد للخدمات على مسؤوليته الخاصة (علماً إن مواقع العمل هي كامل مناطق إستثمار قاديشا). لذلك فإن مقدم العرض هو المسؤول الوحيد عن سعر عرضه وتفصيله، وتكون تكاليف زيارة الموقع على نفقته الخاصة. بعد زيارة الموقع، تفترض القاديشا أن كل شيء سيكون شاملاً تماماً لمقدم العرض ولن يكون هناك بعد ذلك، أي مسؤولية، مهما كانت، على القاديشا.

ب - يُمنح مقدم العرض وأي من موظفيه أو وكلائه الإذن من قبل صاحب العمل للدخول إلى الموقع حيث سيتم تنفيذ الخدمات أو الأعمال بغية المعاينة، فقط بشرط صريح أن يقوم مقدم العرض وموظفيه ووكلائه أو ممثليه، بإبراء وتعويض صاحب العمل وموظفيه ووكلائه أو ممثليه من ضد أي وجميع الالتزامات والمسؤوليات المترتبة، وسيكونون مسؤولين عن الوفاة أو الإصابة الشخصية، وفقدان الممتلكات أو تلفها وأي خسارة أو ضرر آخر والتكاليف والمصاريف المتكبدة نتيجة المعاينة.

ج - سيقوم صاحب العمل بترتيب زيارة إلى موقع العمل (كامل مناطق إستثمار قاديشا) لجميع مقدمي العروض في نفس الوقت في تاريخ يتم تعيينه قبل تاريخ تقديم العرض. في نهاية هذه الزيارة، سيقوم بإصدار شهادة زيارة موقع موقعة منه ومن مقدم العرض. وترفق هذه الشهادة بملحق رقم 9

هـ - يكون الممثل المعين من قبل مقدم العرض مدعواً لحضور إجتماع ما قبل تقديم العروض. ويكمن الغرض من هذا الاجتماع توضيح المسائل والإجابة على الأسئلة حول أي مسألة قد تثار في تلك المرحلة.

## ملحق رقم 1

### المواصفات الفنية العائدة لتنفيذ

### اعمال الحفريات ومد الكابلات

### وزرع اعمدة الشبكة الهوائية وتركيب معدات الشعب (غب الطلب)

#### 1 - طبيعة وأهمية المعدات والآليات :

يقتضي إن يكون المتعهد مجهزا" على الورشة خلال مدة الأعمال بالمعدات واليد العاملة اللازمة في سبيل إنهاء العمل بالصورة الفضلى وبأسرع وقت ممكن.

ينبغي لفت نظر المتعهد انه في حال تعاقدته مع القاديشا لتنفيذ الأعمال الملحوظة في دفتر الشروط، عليه القيام بشراء أو استئجار عدد كاف من الآليات والمعدات لتنفيذ كافة الأعمال بالمدة المتفق عليها، باعتبار الأعداد المذكورة في البند 5 من الآليات هي كحد أدنى

#### 2 - مراقبة تنفيذ الاعمال :

تراقب القاديشا بإشراف المهندس رئيس القسم المختص تنفيذ الأشغال المختلفة وبإمكان هذا المهندس ان يرفض الأعمال غير المطابقة لنصوص دفتر الشروط او الأعمال المنقوصة التي لا تؤدي الى تنفيذ المعاملة كاملة لتحقيق الهدف المنشود من هذا المشروع. وعندها على المتعهد ان يقوم مجددا" بتنفيذ الاعمال على نفقته ودون ان يكون له حق في اي تعويض ، وبإمكان المهندس المشرف ايضا" وبعد موافقة رئيس المصلحة ، ان يعمد الى إجراء حسم معادل لقيمة الاجزاء من الاعمال غير المطابقة او غير المنفذة ، شرط الا يؤثر ذلك على سلامة الاستثمار.

ومن جهة ثانية ، تدفع فقط الى المتعهد قيمة الاعمال المنفذة والمطابقة. ويتحمل المتعهد جميع المصاريف الناتجة عن الاعمال التي يكون قد نفذها بسبب خطأ من قبله.

#### 3 - الأعمال الليلية :

يحق للقاديشا الطلب من أي متعهد ان ينفذ أعمالا" بين الساعة 19 والساعة السابعة من اليوم التالي دون تعديل الأسعار.

#### 4 - تدابير إلزامية تقع على عاتق المتعهد :

- على طول كل ورشة على الطرق يجب ان يركز حواجز مؤلفة من اجزاء طول كل منها (2) مترين وعلوها 80 سم مطلية بطبقة من الدهان الخاص العاكس للضوء.
- يجب ان تكون هذه الحواجز مجهزة بمصابيح حمراء للتنبيه ذات اضواء متقطعة او متواصلة.
- يجب ان تركز اشارات للتنبيه مكتوب عليها "اشغال" "خفف سيرك" قبل الورشة وبعدها على الوجه التالي : على بعد 200 م ثم على بعد 100 متر وأخيرا" مباشرة عند طرفي الورشة.

- يجب أن تكون هذه الإشارات مطلية بطبقة من الدهان الأحمر والأبيض العاكس للضوء، ومجهزة بمصابيح ذات ضوء احمر خاص.
- يجب ان توضع الاتربة الزائدة من ناحية الرصيف وليس من ناحية الطريق حيث يجب ان توضع الحواجز المشار اليها اعلاه.
- عند الطرقات والمسالك الضيقة التي من جراء الحفريات لا تستوعب سير السيارات عليها باتجاهين ، على المتعهد وطيلة الاربعة والعشرين ساعة من اربعة وعشرين ، ان يؤمن وجود عاملا" على كل طرف من اطراف الورشة مهمته تنظيم السير في الاتجاهين.
- يجب ان لا يترك المتعهد في منتصف الطريق المواد من رمل وبحص وحجارة واتربة زائدة او اية معدات اخرى من شأنها ان تعرقل السير او ان تسبب وقوع حادث كما عليه ان يزيل هذه المواد تباعا" فور انتهاء الأشغال العائدة لها.
- في حال مخالفة الشروط المذكورة في هذا البند يتحمل المتعهد وحده مسؤولية ما ينتج عن ذلك سواء بالنسبة للغير او بالنسبة للادارات العامة ، كما يجب عليه أن تتقيد بكافة إرشادات السلامة العامة و المتعلقة بطبيعة هذه الاعمال.

#### **4 – تحديد عدد المعاملات المتوجب تنفيذها شهريا" من قبل المتعهد في كل منطقة :**

يحدد رئيس المصلحة او القسم المعني المعاملات المطلوب تنفيذها شهريا" في مطلع كل شهر على ان لا تتعدى قيمتها 10% من القيمة الاجمالية للعقد .

### **الأعمال الفنية المطلوبة:**

#### **1 - زرع اعمدة الشبكة الهوائية :**

يحتوي هذا القسم من الالتزام على العناوين التالية :

- (1)- حفر وصب باطون الاعمدة الحديدية.
- (2)- زرع الاعمدة الخشبية.
- (3)- زرع الأعمدة الحديدية.
- (4)- تكسير باطون الأعمدة وصبها.
- (5)- حفريات للمآخذ الأرضية.
- (6)- اليد العاملة اللازمة لبعض الاعمال المختلفة.

#### **1/1 - حفر وصب باطون الاعمدة الحديدية :**

## أ - اعمدة التوتر المتوسط :

تشتمل هذه الاعمال على الحفريات اللازمة لزرع الاعمدة الحديدية وصب الباطون العائد لها ، وتحميل الاعمدة ونقلها وتقويمها في الحفرة المعدة لها0

ان مكان و قياسات الحفريات تحدد من قبل مهندس المصلحة المعنية في القاديشا ووفقا للخريطة.

يقدم وينقل المتعهد على نفقته الى موقع العمل الترابية والرمل والحصص والماء اللازم لصب باطون هذه الاعمدة0 فيمزج ويصب الباطون في الحفرة المعدة من قبله0

تجدر الإشارة الى انه يمنع منعاً باتاً استعمال الحجارة مع الباطون الممزوج0

يتألف الباطون المستعمل لهذه الغاية مما يلي :

بحص : 800 ليتر بالمتر المكعب0

رمل : 400 ليتر بالمتر المكعب0

ترابية : 250 كلغ بالمتر المكعب0

يعيد المتعهد على نفقته ايضا الطريق والارصفة الى حالتها كما كانت قبل القيام بالحفريات ويقوم بنقل الاتربة لرميها في المكبات العامة فوراً بعد بدء الحفريات دون وضعها على حافة الطرقات ودون أي تأخير0 ويحق للشركة تطبيق غرامة فنية تساوي 12.000.000 ل.ل/ اثني عشرة مليون ليرة لبنانية يوميا لكل 20 متر طولي اذا ما تأخر في رفع الاتربة0

اذا طلب من المتعهد ان يعمد الى صب قسم فقط من الحفريات التي كانت قد طلبت منه لزرع الاعمدة ، يتوجب عليه ان يقوم على نفقته بطمر القسم المتبقي بواسطة الاتربة الآتية من الحفريات0

بناء لطلب المهندس المسؤول عن الورشة يقوم المتعهد بصب قاعدة من الباطون عند اسفل العمود بشكل وقياسات تحدد له اثناء الصب وبنفس الشروط المذكورة أعلاه والعائدة لصب باطون الاعمدة0

مهما كانت نوعية الارض (ترابية ، رملية ، فخارية ، دلغانية ، صخرية ... الخ) واينما وجدت اعمال الحفريات المراد اجراؤها ، يدفع ثمن الاعمال والتقديمات المذكورة أعلاه على اساس المتر المكعب من الباطون المصبوب بقالب او بدون قالب بسعر واحد مذكور في لائحة الاسعار.

## ب - اعمدة التوتر المنخفض :

بالرغم من تعدد اعمدة التوتر المنخفض ، فإن قياسات الحفريات وكراسي الباطون الواجب اجراؤها لزرع هذه الاعمدة تبقى متقاربة0 فعليه يدفع ثمن الاعمال العائدة لزرع هذه الاعمدة على اساس سعر موحد للوحدة العددية. ان هذه الاعمال تشمل الحفريات وصب الباطون بما فيه القاعدة التي يجب ان تنفذ في جميع الاحوال ونقل الاتربة كما هو وارد في البند 1/1/4 "أ" أعلاه واعادة قالب الطرقات او تبليط الارصفة اذا وجد الخ ...

غير انه يبقى معلوماً ان كمية الباطون المستعملة للعمود الواحد مع قاعدته لا يجوز ان تتعدى بأية حال حجم 1.5 م3 وفي حال العكس فإن ثمن الأعمال يدفع على أساس سعر المتر المكعب المعتمد في اعمال اعمدة التوتر المتوسط.

كل الشروط الاخرى المنصوص عنها في الفقرة أ (اعمدة التوتر المتوسط) تبقى سارية المفعول بالنسبة لاعمدة التوتر المنخفض.

## 1/2 - زرع الاعمدة الخشبية :

تشمل هذه الاعمال الحفريات اللازمة وطمرها في سبيل زرع او نزع الاعمدة الخشبية من جميع القياسات ، وفي ارض مهما كانت نوعيتها.

تكون قياسات الحفريات وفقا لما يلي :

العمق : تطبق المعادلة التالية ( طول العمود + 5,0 ) م.

10

الطول والعرض : يتناسبان مع حجم العمود.

يقدم المتعهد على الورشة وعلى نفقته الحجارة اللازمة لتسنييد الاعمدة بعد تقويمها.

ويقوم ايضا" وعلى نفقته بطمر الحفريات ورصها ، ويعيد الطريق الى حالتها السابقة وينقل الاتربة الزائدة لرميها في المكبات العامة.

كما يأخذ المتعهد ايضا" على عاتقه وعلى نفقته ما يلي :

- نقل الأعمدة من والى مخزن الدائرة المعنية.

- وضع حجارة التسنييد اونزعها.

- تقويم او نزع هذه الاعمدة.

مهما كانت طبيعة الارض ، واينما وجدت الحفريات الواجب اجراؤها ، يدفع ثمن الاعمال العائدة لنزع او زرع الاعمدة الخشبية على اساس سعر موحد للوحدة العددية كما هو مذكور في لائحة الاسعار.

## 1/3 - زرع الأعمدة الحديدية:

تشمل هذه الأعمال زرع أو نزع الأعمدة الحديدية من جميع القياسات ، وفي ارض مهما كانت نوعيتها.

تكون قياسات الحفريات وفقا لما يلي :

العمق : تطبق المعادلة التالية ( طول العمود + 5,0 ) م.

10

الطول والعرض : يتناسبان مع نوع العמוד ووفقا للخريطة.

الكرسي: وفقا للخريطة.

يقدم المتعهد في الورشة وعلى نفقته الحبال اللازمة لربط الأعمدة الحديدية وتقويمها عند الصب، وتبقى هذه الحبال مربوطة حتى اشتداد الباطون المصبوب؛ كما يقدم كذلك الحجارة اللازمة لتسنييد الأعمدة قبل تقويمها على أن تنزع هذه الحجارة فور الشروع بعملية الصب ولا يجوز إبقاؤها في الحفرة عند الصب تحت أي عذر.

يربط جسم العמוד الحديدي للتوتر المتوسط حكما" بمأخذ أرضي، كما تربط بعض الأعمدة الحديدية للتوتر المنخفض بمأخذ أرضيه حسبما تقرره المصلحة المعنية.

يأخذ المتعهد أيضا" على عاتقه وعلى نفقته ما يلي :



- نقل الأعمدة من وإلى مخزن الدائرة المعنية.

- تقويم أو نزع هذه الأعمدة.

مهما كانت طبيعة الأرض ، وأينما وجدت الحفريات الواجب إجراؤها ، يدفع ثمن الأعمال العائدة لنزع أو زرع الأعمدة الحديدية على أساس السعر المحدد للوحدة العددية من كل نوع في لائحة الأسعار

#### **1/4- تكسير باطون الأعمدة وصبها :**

يشمل هذا العمل تكسير قسم من باطون الأعمدة (أعمدة مخارج محطات التحويل) وصبها من جديد بعد تركيب بعض كابلات المخارج فيها.

يدفع ثمن هذه الأعمال على أساس سعر موحد للوحدة العددية المذكورة في لائحة الأسعار (8-5-ص) وذلك مهما كان نوع العامود الحديدي للمخرج.

#### **1/5 - حفريات للمآخذ الأرضية :**

يشتمل هذا العمل على ما يلي :

- حفريات بقياسات 0.8م × 0.8م × 2.5م عمق تقريبا". (مأخذ أرضي مستقل من النحاس العاري في حال وجوب إجراء حفرية جديدة له خاصة في محطات التحويل أو بقربها)

- طمر الحفريات بالتراب دون سواه.

- نقل الردميات الزائدة ورميها في المكبات العامة.

- إعادة الطريق لحالتها السابقة.

- وضع وتد (Piquet de terre) في الأرض الترابية.

مهما كانت طبيعة الأرض وأينما وجدت المآخذ الأرضية ، يدفع ثمن الاعمال العائدة لها على أساس سعر موحد للوحدة العددية مذكور في لائحة الأسعار.

#### **2 - مد الكابلات المظمورة :**

يشتمل هذا البند على :

- 1- قطع الاسفلت وفتح الخنادق لمد الكابلات.
  - 2- تقديم وقلش طبقة أولى من الرمل في قعر الخندق.
  - 3- تحميل ونقل الكابلات من وإلى مخازن القاديشا ومدها في الخنادق (أو رفعها).
  - 4- تقديم وقلش طبقة ثانية من الرمل فوق الكابلات الكهربائية.
  - 5- نقل ووضع بلاط الوقاية لحماية مسار الكابلات.
  - 6- نقل ووضع قساطل الاترنيث أو البلاستيك أو الفولاذ.
  - 7- طمر الخنادق.
  - 8- إعادة قالب الطرقات والارصفة وتعبيد مكان الحفريات.
  - 9- نقل الأتربة الزائدة.
- إعادة الطريق إلى حالتها الأساسية

#### **1/2 - قطع الاسفلت وفتح الخنادق لمد الكابلات :**

تحدد مواقع الخنادق وقياساتها على الطبيعة بموجب مذكرة خطية صادرة عن مهندس المصلحة المعنية في القاديشا ، وذلك بحضور المتعهد أو من ينوب عنه.

إن قياسات الخنادق هي المحددة في لائحة الأسعار النموذجية.

على المتعهد أن يعتمد إلى قطع الاسفلت بواسطة منشار دائري خاص يقطع الاسفلت بصورة مستقيمة وبعمق الاسفلت الموجود على جانبي مسار الخندق.

يتوجب على المتعهد اتخاذ جميع الاحتياطات لتفادي وقوع أية أضرار على المنشآت والمجاري التي تقع ضمن تخطيط الخندق المراد فتحه وفي حال وقوع مثل هذا الضرر رغم الاحتياطات المتخذة ، فعلى المتعهد أن يعتمد حالاً" إلى إصلاح ذلك الضرر على نفقته الخاصة ، وإذا لم يعتمد إلى ذلك في مهلة أقصاها 24

ساعة تقوم القاديشا وبدون أي إنذار له بإصلاح الضرر على نفقته وتغريمه بنسبة 50% تضاف إلى فاتورة إصلاح الضرر.

ان التعميق الطارئ للخنادق في سبيل المرور تحت مجاري المياه أو المجاري أو قنوات مياه الأمطار ... ينفذ من قبل المتعهد على نفقته الخاصة وكذلك الحال بالنسبة إلى هدم أساسات الأبنية القديمة أو الجدران حتى ولو كانت من الباطون المسلح أو غيره والتي تقع ضمن تخطيط الخنادق المراد فتحها

غير انه لسبب ما اذا كانت المسافة المراد تعميقها يزيد طولها عن الخمسة امتار ، فيصار الى احتسابها بأن تضرب هذه المسافة بعامل يساوي :

أ - +1 (العمق الزائد ÷ العمق الاساسي ) للأرض الصخرية 0

ب- +1 ½ (العمق الزائد ÷ العمق الاساسي ) للأرض الترابية 0

كما انه في حال زاد عرض الخنادق عن المتر الواحد ، تضرب المسافة التي تم تعريضها بعامل يساوي :

أ - +1 ( العرض الزائد ÷ العرض الاساسي ) للأرض الصخرية 0

ب- +1 ½ ( العرض الزائد ÷ العرض الاساسي ) للأرض الترابية 0

يستلزم إدخال الكابلات إلى محطات التحويل أو غرف العدادات أو إلى مبنى إحداهن ثقب أو فجوة في الحائط.

يقوم المتعهد على نفقته وبطرقه الخاصة بتأمين الثقب وذلك مهما بلغت سماكة الحائط ومهما كانت طبيعته واينما وجد في طوابق سفلية ام ارضية

يعتمد المتعهد وعلى نفقته الى سحب المياه حتى تتضرب من الحفر التي قد يصادفها على مسار الخنادق عند حفرها

مهما كانت طبيعة الطرقات والارصفة الواجب قطعها (ترابية او مبلطة او مبخصة ومعبدة او مبخصة وغير معبدة الخ ...) ومهما كانت طبيعة الارض الواجب فتح الخنادق فيها (ارض رملية او فخارية او دلغانية او صخرية او غيرها) فإن الاعمال والتقديمات المذكورة اعلاه يدفع ثمنها على اساس المتر الطولي من الحفريات بسعر مذكور في لائحة الاسعار 0 علماً بأن هذا السعر غير متعلق بمكان الخنادق حتى ولو وجدت داخل نفق او ممر تحت الأرض

## 2/2 - تقديم وفلش طبقة اولى من الرمل في قعر الخندق :

يسطح قعر الخندق بالمستوى المطلوب ويصار الى تنظيفه من الحجارة والحصى الموجودة فيه

يقوم المتعهد بفلش طبقة من الرمل الناعم سماكتها خمسة سنتيمترات على مجمل مساحة قعر الخندق وهذا الرمل يقدم من قبل المتعهد وينقل الى مكان العمل على نفقته

## 3/2 - تحميل ونقل الكابلات من وإلى مخازن القاديشا ومدها في الخنادق (او رفعها) :

تضع القاديشا تحت تصرف المتعهد الكابلات اللازمة في حال توفرها ، في سبيل مدها في قعر الخندق فوق الطبقة الأولى من الرمل او تركيبها على الاعمدة او وضعها داخل قنوات مخصصة لها او ادخالها في قساطل الخ ... هذه الكابلات تكون عادة ملفوفة على بكرات وهي مؤلفة من عدة نواقل احادية او ثلاثية او رباعية الأطوار او مزدوجة وبمقاطع مفصلة في لائحة الأسعار النموذجية.

يؤمن المتعهد تحميل بكرات الكابلات على شاحناته من مخازن الشركة و نقلها وتفريغها عند موقع العمل و يؤمن أيضا" كر البكرات ومد الكابلات و وضعها في قعر الخندق و ذلك بواسطة عدد من العمال يستخدمهم ويدفع أجرهم كما يؤمن المتعهد إرجاع بكر الكابلات من الورش إلى مخازن الشركة بعد عملية المد، وذلك وفقا" لتعليمات مهندس الشركة ضمن مهلة لا تتعدى 48 ساعة ، وعلى المتعهد أن يقدم جميع المعدات و الآليات و اليد العاملة اللازمة للتحميل في مخازن الشركة وعلى مواقع العمل في حال تأخر المتعهد في إرجاع بكر الكابلات إلى مخازن الشركة بعد الانتهاء من عملية المد ، كما يحق للقاديشا إرجاع بكر الكابلات على حسابه ومسؤوليته ويكون المتعهد مسؤولا" عن البكرات ابتداء من استلامه إياها من مخازن الشركة ولحين إرجاعها بحالة جيدة إلى مخازن الشركة.

كل الأعمال والتقديمات المذكورة أعلاه يدفع ثمنها على أساس المتر الطولي للكابل الممدود بسعر مذكور في لائحة الأسعار، علما" بأن هذا السعر غير متعلق بمكان وجود بكرة الكابل المعدة للنقل أو بمكان وجود الخندق

يحق للقاديشا ان تطلب الى المتعهد وبنفس الشروط المذكورة اعلاه ان يقدم الكابلات وفقا" للأسعار المذكورة في لائحة الأسعار او يقوم بنزع كابلات ممدودة قديمة العهد أو معطلة يدفع بدل نزاعها ونقلها وتسليمها لمخازن الشركة ، على اساس المتر الطولي للكابل الممدود او المنزوع بسعر مذكور في لائحة الأسعار.

بما ان عملية تحميل الكابلات ومدها في الخندق مسألة دقيقة ، فإن على عمال المتعهد القيام بالأعمال المطلوبة تحت اشراف فرقة من القاديشا متخصصة بهذا النوع من الاعمال

لذا يتوجب على المتعهد ان يتقيد بجميع التعليمات المعطاة له في سبيل تأمين تحميل الكابلات ووضعها في الخنادق بأحسن الشروط الممكنة

#### **4/2 - تقديم وفلش طبقة ثانية من الرمل فوق الكابلات الكهربائية :**

بعد مد الكابل ووضعه على طبقة الرمل الأولى ، يعمد المتعهد الى تغطيته بطبقة ثانية من الرمل و هذه الطبقة تقدم من قبل المتعهد وتنقل الى الورشة على نفقته يجب ان تكون سماكة هذه الطبقة على الشكل التالي :

- قسم وسطي ذات سماكة تساوي قطر الكابل الممدود.

- قسم سطحي ذات سماكة خمسة سنتمترات

#### **5/2 - نقل ووضع بلاط الوقاية لحماية مسار الكابلات :**

- تقدم القاديشا إلى المتعهد كمية كافية من البلاط في سبيل وضعها فوق مسار الكابل لحمايته.

- يوضع البلاط على الطبقة الثانية من الرمل.

- يؤمن المتعهد على نفقته اليد العاملة اللازمة لتحميل البلاط على شاحناته وتفريغها عند مواقع العمل ووضعه داخل الخندق وفقا" للارشادات والامور التي يعطيها مهندس المصلحة المعنية في القاديشا كما يؤمن المتعهد الشاحنات والآليات الضرورية لتأمين نقل البلاط من مخازن الشركة إلى مواقع العمل.

- يحق للقاديشا ان تطلب الى المتعهد وبنفس الشروط المذكورة أعلاه، تقديم البلاط على اساس سعر المتر الطولي للبلاط المذكور في لائحة الأسعار.

#### **6/2 - نقل ووضع قساطل الاترنيث او البلاستيك او الفولاذ :**

بناء لطلب المهندس المشرف على الورشة يقوم المتعهد بوضع قساطل من الاترنيث او البلاستيك او الفولاذ في المواقع والاطوال التي تحدد له على الورشة هذه القساطل تقدم من قبل الشركة، لكنها تحمل وتنقل من مخازن الشركة وتفرغ في مواقع العمل من قبل المتعهد الذي يؤمن كل اليد العاملة والآليات والمعدات الضرورية للتحميل والنقل والتفريغ و يقوم المتعهد بوضع هذه القساطل

بشكل مستقيم داخل الخندق 0 اما عملية وصلها بعضها ببعض ، فتتم بواسطة حلقات من الكاوتشوك لقساطل الانترنت وبواسطة مادة لاصقة لقساطل البلاستيك ويقطع وصل للفولاذ وغير ذلك من المواد يقدمها المتعهد على نفقته ويدفع ثمن هذه التقديرات وفقاً للسعر المذكور في لائحة الاسعار 0

يحق للقاديشا ان تطلب الى المتعهد وفي نفس الشروط المذكورة أعلاه، تقديم قساطل الانترنت او البلاستيك أو الفولاذ ، على اساس سعر المتر الطولي لقساطل الانترنت او البلاستيك أو الفولاذ المذكور في لائحة الأسعار.

## 7/2 - طمر الخنادق :

بعد وضع بلاط الوقاية يعمد المتعهد الى طمر الخنادق بطبقات متلاحقة سماكة الطبقة 20 سنتم 0 اما في الطرقات الدولية ، فيتم الطمر فوق بلاط الوقاية بواسطة الرمل وحده لكامل سعة الخندق بعد حسم سماكة الحجارة او البحص والايدياليت اللازمة وترص كل طبقة بواسطة معدات خاصة (محدلة او صحن رجراج او مطبة ميكانيكية) 0

يطلب من المتعهد تأمين المياه اللازمة لرش الرمل عند طمر الخنادق كلما رأت القاديشا بأن ذلك ضرورياً وهذا الأمر يتعلق بطبيعة الارض وبدرجة رطوبة الرمل 0

يتم رص الرمل بكل دقة وانتباه لتفادي اية اضرار قد تحدث للانشاءات الموجودة في الخندق 0

مهما كانت طبيعة الارض واينما وجد الخندق المراد طمره ، فإن مجموع هذه الاعمال المذكورة اعلاه يدفع ثمنها على اساس المتر الطولي من الخنادق المظمورة بسعر مذكور في لائحة الاسعار 0

وذلك اينما وجد مكان الخندق المراد طمره ولو كان داخل نفق او ممر تحت الارض 0

## 8/2 - اعادة قالب الطرقات والارصفة وتعبيد مكان الحفريات :

مباشرة بعد الانتهاء من عملية الطمر ، يعمد المتعهد الى اعادة قالب الطرقات والارصفة لحالتها السابقة التي كانت عليها قبل بدء الاشغال 0

يجب على المتعهد ان يعمد الى اعادة قالب الطرقات والارصفة فوراً بعد الانتهاء من وضع الكابل وبعد الانتهاء من صنع علب الوصل 0

يعمد المتعهد إلى وضع طبقة الحجارة المكسرة (Tout-venant) كما هو مبين في الفقرة أ أدناه ومن ثم يعمد إلى التعبيد كما هو مبين في الفقرة ثانياً أدناه ، وذلك دون أي تأخير 0 تفرض الشركة على المتعهد غرامة تساوي /12.000.000 ل.ل/ اثني عشرة مليون ليرة لبنانية يومياً لكل (50) متر طولي اذا ما تأخر في تعبيد الطرقات إلا في حال استحالة التعبيد فنياً لسبب ما كهطول الأمطار مثلاً 0

### أ - الطرقات المعبدة :

#### اولاً - الحجارة :

يجب ان يكون اساس الطريق من الحجارة المكسرة (Tout-venant) على طبقتين كل طبقة سماكة 15 سنتم 0 وتورد المواد وتفرض على الرمل او التراب مباشرة وبشكل يمنع انفصال الاحجام المختلفة وبالكميات المختلفة وبالكميات المناسبة التي تعطي سماكة 15 سنتم بعد الرص 0 وترص كل طبقة بواسطة معدات خاصة (محدلة او صحن رجراج او مطبة ميكانيكية) وتنفذ عملية الرص ذهاباً واياباً حتى يتم ثبات الطبقة ويستدل على ذلك بثبات الحجارة بحيث لا تتحرك تحت عجلات المحدلة 0

تكس المواد الناعمة الموجودة على سطح الطبقة حتى تعبى الفراغات واذا لزم الأمر تضاف على سطح الطريق المواد الناعمة وتكس حتى بلوغ هذه الغاية ، على ان لا تزيد نسبة المواد الناعمة عن نسبة الحجارة الكبيرة المرصوفة في الطبقة 0 بعد تعبئة الفراغات يرش الماء النظيف على سطح الطبقة ويباشر برص الطبقة حتى تتكون طبقة متماسكة 0

## ثانياً - الطبقة من الاسفلت والايدىاليت

بعد عملية الحدل المذكورة آنفاً ، تنظف الطريق بدقة بواسطة الفرشاة ، حتى تصبح خالية من الغبار والمواد الغريبة0

ترش بعدئذ بمحلول من الاسفلت المائع كمحلول M.CO/I مثلاً ، وذلك بمعدل 1000 غرام تقريباً للمتر المربع الواحد0

على الطرقات العادية يقدم المتعهد ويفلش فوق هذا المحلول طبقة الايدىاليت بمعدل 150 كغ للمتر المربع الواحد ، مما يعطي طبقة تساوي سماكتها 6 سم بعد حذلها0

أما على الطرقات الدولية ، فيجب ان تفلش طبقة من الايدىاليت بمعدل 250 كغ للمتر المربع الواحد مما يعطي طبقة تساوي سماكتها 10 سم بعد حذلها0

وفي جميع الاحوال على المتعهد فلش طبقة من الايدىاليت بعمق لا يقل عن سماكة الاسفلت الموجود على جانبي مسار الخندق مهما بلغت سماكته اما محتويات طبقة الايدىاليت فهي خاضعة لمواصفات دفتر الشروط الموضوع للحفريات في الشركة 0

وفي الحالات الطارئة الناتجة عن الطقس العاقل مثلاً والتي لا يمكن للمتعهد فيها ان يعتمد الى فلش طبقة الايدىاليت مباشرة بعد حدل الحجارة المرصوفة ، فيطلب اليه خطياً ان يعتمد الى فلش طبقة من الستوكابل يدفع له ثمنها بسعر افرادي مذكور في لائحة الاسعار0

ان فلش هذه الطبقة من الستوكابل لا تعفي المتعهد من فلش الطبقة من الايدىاليت الملحوظة في دفتر الشروط هذا0

## 9/2 - نقل الاتربة الزائدة :

يقدم المتعهد اليد العاملة والمعدات والآليات والشاحنات الضرورية لتحميل ونقل وتفريغ الاتربة الزائدة في المكبات العامة0 ويكون وحده مسؤولاً عن أي ضرر يلحق بالغير من جراء عدم رفع الاتربة بالسرعة المطلوبة عند انتهاء كل ورشة0

يعتمد المتعهد الى رفع الاتربة الزائدة مباشرة بعد انتهاء الورشة ودون أي تأخير ، وتفرض الشركة عليه غرامة فنية تساوي 12.000.000 ل.ل/ إثني عشرة مليون ليرة يومياً اذا ما تأخر في رفع الاتربة0

## ملاحظة :

أولاً : يجب ان تعاد الطرقات غير المعبدة والأرصفة غير المبلطة الى حالتها التي كانت عليها قبل الحفر. أي ان اعمال المتعهد تنتهي عند طمر الحفريات ورفع الأتربة. فلا يحق له اذاً أي مطلب متعلق بإعادة قالب الطرقات او الأرصفة.

ثانياً : يقاس عرض الخندق اثناء الكيل عند المستوى الوسطي لعمق الخنادق ، أي على عمق 60 سم من مستوى الطريق ، وذلك شرط ان لا يكون هذا العرض اكبر بأكثر من خمسة سنتيمترات من العرض المقاس في قعر الخندق أي على عمق 120 سم0

## 3 - الشبكات الهوائية توتر متوسط وتوتر منخفض

تشتمل على تقديم نقل وتركيب او نقل وتركيب ما يلي :

-الاعمدة الحديدية والخشبية المناسبة وفقاً لما هو وارد في الفقرة 1/4 أعلاه.

- صب الخرسان وكراسي الاعمدة الحديدية.

- المآخذ الارضية.

- أريض اعمدة التوتر المتوسط.
- وصل النقطة المحايدة لشبكة التوتر المنخفض بالمأخذ الارضي.
- العوازل.
- كل مايلزم من ادوات وحدائد وبراعي التثبيت، الشد، والتعليق.
- النواقل العارية.
- لنواقل المجدولة.
- كل ما يلزم من موصلات شد ووصل وروابط ووصلات.

### **تنفيذ اشغال :**

- حفريات الاعمدة في ارض ترابية او ارض صخرية وفقا " لما هو وارد في الفقرة 1/4 أعلاه.
- دهان الاعمدة والقطع الحديدية بالزيرقون والدهان الاصفر أو الرمادي.
- نزع المعدات القديمة واعادتها الى عنابر الشركة.

### **4 - اشغال محطات التوزيع MT/BT**

تشتمل على تقديم نقل وتركيب او نقل وتركيب ( غب الطلب ) ما يلي :

#### **1/4 - في المحطات المبنية :**

- خلايا التوتر المتوسط. (تقديم وتركيب او تركيب )
- الكابلات. (توتر متوسط وتوتر منخفض)
- المحولات. (تقديم وتركيب او تركيب )
- لوحة التوزيع كاملة.
- القواطع التلقائية والفواصل.
- كل ما يلزم من ادوات الحماية والتثبيت الضرورية (قساقل الحماية حاملات الكابلات ، احزمة الربط ، براغي التثبيت وحدائد الحماية من الصدمات ...الخ).
- موصلات الشد والروابط ومعدات وعلب الطرف وعلب الوصل .
- المأخذ الارضي لزوم النقطة المحايدة (Neutre) مع ما يلزم لوصل المحول بكابل معزول نحاسي مستقل مقطع 50 مم<sup>2</sup> على الأقل.
- المأخذ الأرضي لزوم تأريض الغلافات المعدنية في المحطة بكابل نحاسي مقطع 50 مم<sup>2</sup> على الأقل.
- المنجور الحديدي للمحطات.
- ما يلزم لإنارة المحطة.

## 2/4 - في المحطات الهوائية :

- عمود المحطة.
- لاقطات الصواعق.
- الفاصل المثلث الاقطاب.
- قاطعات المجرى مع ذوائبها.
- القواطع التلقائية مع كامل لوحة التوزيع.
- القضبان النحاسية.
- المحول ( تقديم وتركيب او تركيب ) .
- كابلات التوتر المنخفض.
- المآخذ الارضية.
- الحفريات.
- صب الباطون.
- دهان العامود والقطع الحديدية.
- كل ما يلزم من أدوات الحماية والتثبيت الضرورية (قساطل الحماية، أحزمة الربط، براغي التثبيت .. الخ).

## 5 - أعمال الشعب :

تشتمل على تقديم نقل وتركيب او نقل وتركيب :

- كابلات الشعب والكابلات المجدولة.
- كل ما يلزم من روابط ووصلات وقشط ومسامير التثبيت اللازمة.
- معدات الربط (Anchorage)، التفريع (Derivation)، التعليق (Suspension) والوصل (connection) اللازمة (ازرع وحداند وبراعي التثبيت على الاعمدة والجدران).
- أدوات حماية الكابل من الصدمات والحماية الميكانيكية اللازمة.

## - تنفيذ أشغال :

- وصل الكابلات من الطرفين (على خطوط الشبكة وبصناديق العدادات) حسب الأصول المعتمدة في القاديشا.
- تنفيذ التفرعات عند اللزوم.
- نزع كابلات قديمة وإعادةها إلى عنابر الشركة.

## 6 - صناديق وغرف العدادات :

تشتمل على تقديم نقل وتركيب :

- صناديق العدادات.
- صناديق الذوائب.
- أدوات وبراعي التثبيت اللازمة.

- كابلات الوصل داخل الصناديق.

- لوحة ومورين الخشب لتثبيت العدادات والمحددات عليها.

### - تنفيذ أشغال:

- تركيب المحددات والعدادات داخل الصناديق وعلى لوحة الخشب.

- وصل الكابلات بين المحددات والعدادات داخل الصناديق.

- وصل الصناديق الافرادية من الصناديق العامة.

- نزع صندوق عدادات أو صندوق ذوائب موجود.

- نزع شعبة قديمة.

- طبع أو كتابة رقم غرفة العدادات على الصندوق (بالدهان).

### 7 - أشغال الشبكات المظمورة :

- تشتمل على تقديم نقل وتركيب أو نقل وتركيب : الكابلات للتوتر المتوسط والمنخفض.

- كل ما يلزم من أدوات الحماية والتثبيت الضرورية.

- علب الطرف وعلب الوصل.

- كل ما يلزم لأعمال الحفريات والخنادق وإعادة الأرض إلى وضعها السابق وفقا" للفقرتين 1/4 و 2/4 أعلاه.

### - تنفيذ أشغال :

- مد الكابلات وفقا" لما هو وارد في الفقرة 2 أعلاه.

أعمال الحفريات بما في ذلك تنظيفها من أي أجسام يمكن أن تلحق الضرر بالكابل، وضع طبقة من الرمل بسماكة 5 سم في قعر الخندق و 10 سم فوق الكابل ، وضع بلاط الحماية وإعادة الطريق إلى وضعها الأساسي بعد حذلها وإعادة التزفيت وتركيب بلاط الأرصفة

## ملاحظة عامة

إن المواصفات الفنية للبضاعة و التجهيزات المراد تقديمها من قبل الملتزم و المذكورة في جدول الأسعار يمكن الحصول عليها بواسطة USB .

إن جميع المواصفات الفنية والتجهيزات المذكورة في جدول الأسعار المراد تقديمها من قبل الملتزم يجب أن تكون مطابقة للمواصفات و الشروط الفنية المعتمدة في القاديشا و مؤسسة كهرباء لبنان و الموجودة على USB .  
يجب على الملتزم التوقيع في مصلحة الشؤون المشتركة عند السيدة كلير بيطار على استلام المواصفات الفنية للبضاعة و التجهيزات



## شروط عامة :

- تحتسب أسعار الشعب بالمتر الطولي للكابل المستعمل. أما النقل والتركيب فمع كامل اللوازم (تركيب البراغي ولوازم التثبيت والعلبة على عامود التوتر المنخفض وكل الأكسسوارات (Connecteur, Jonction, Queue de Cochon... ) الضرورية حتى الوصول إلى صندوق العدادات.
- لا بد من لفت النظر إلى ضرورة مراعاة القواعد الجمالية في طريقة مدّ وتثبيت كابل الشعبة (على الأبنية) وإحداث الثقوب وتسكيرها بحيث يظهر الكابل مشدوداً على أي حائط مع ضرورة تقديم وتركيب وشد سلك فولاذي حامل مع Tendeurs لرفع وحمل الكابل الممدود في الهواء للشعب بمقطع 25x4 مم<sup>2</sup> وما فوق.
- إما الأسعار الافردية الواردة بالجدول لهذه المواد فهي لأشغال التأهيل والصيانة وأعمال أخرى غير جديدة.
- إن الأسعار المحددة لتركيب الكابلات المجدولة على مختلف أنواعها والواردة بالبنود (44-5) حتى (53-5) ضمناً من لائحة الأسعار تشمل أسعار تقديم الكابلات ونقلها وتركيبها دون اللوازم. يحتسب سعر اللوازم المستخدمة على حدة.
- تشمل كل الأشغال على الأعمال التحضيرية ودراسة الموقع وذلك بعد الحصول على التراخيص الإدارية اللازمة وتقديم الخرائط التنفيذية من قبل الشركة.
- يمنع وصل الكابلات المجدولة بغير الروابط والموصلات الخاصة بها وعلى ان لا تقل المسافة بين الربطة أو التفرعة والأخرى عن 20 سم.
- تحتسب مسامير التثبيت للكابلات المجدولة توتر منخفض في حال مدّها على الحائط وبمعدل مسمارين لكل متر.
- يوصل كابل الشعبة على خطوط الشبكة بشكل مناسب.
- تقدم الأذرع والقطع الحديدية المختلفة للأشغال الخاصة مطلية بوجهين زيرقون رش أو وجه بالفرشاة.
- تقدم أعمدة التوتر المتوسط بأوزانها الملحوظة في جدول الأسعار متضمنة: عمود وكونسول توتر متوسط عدد 3 (دون ذراع التوتر المنخفض) مع اكليل الشوك ولوحة "خطر الموت" مطلية بوجهين زيرقون رش أو وجه بالفرشاة. عند تقديم الأعمدة الحديدية، على المتعهد تقديم مستندات (وفق نموذج موافق عليه من القاديشا) موقعة من قبل الصانع لهذه الأعمدة تثبت:
- 1- ان الأعمدة الحديدية المقدمة مصنعة من حيث الشكل والنوعية والوزن طبقاً للخرائط المعتمدة من قبل الشركة
- 2- دقة الأوزان المنفذة وفق دفتر الشروط لجميع الأعمدة التي يقدمها،
- بالإضافة إلى ذلك يجب على المتعهد تقديم شهادة مطابقة بنوعية الحديد المستعمل والمحددة مواصفاته في <<مواصفات الأعمدة الحديدية 2.Aciers >> صادرة ومصدقة من معهد البحوث الصناعية IRI.
- سوف تقوم الشركة بعمليات سبر غور للتأكد من أوزان الأعمدة المحملة في الشاحنات من خلال تقبين الشاحنة مع وبدون الأعمدة في أي وقت تراه مناسباً، وفي حال تبين وجود فروقات بين هذه الأوزان والأوزان المعتمدة في دفتر الشروط، ترفض كمية الأعمدة غير المطابقة مع الاحتفاظ بحق الشركة بالعطل والضرر .
- تقدم أعمدة التوتر المنخفض دون كونسول F13 مطلية بوجهين زيرقون رش أو وجه بالفرشاة.
- إن تقديم نقل وتركيب الحدائد F14 و F13 أو أي ذراع حديدي توتر منخفض أو خاص بالكابلات المجدولة (لكل نوع من الأعمدة وبحسب الخرائط) مع البراغي اللازمة يحتسب على حدة. تقدم هذه الأذرع مطلية بوجهين زيرقون رش أو وجه بالفرشاة. ان ثمن البراغي يقع على عاتق المتعهد الذي يقوم بتركيب الذراع.

- تقدم الحدائد من نوع F14 (Cadres d'avancement BT) في حال طلبها لتعليق أو ربط الكابلات المجدولة ملساء الوجه ومزودة بشناكل خاصة أو ( Etriers ) تمّ توضيح تفاصيلها في خرائط الأعمدة وبحسب أوزانها كما وردت في اللائحة النموذجية لكل نوع عامود دون أي تعديل.
- تطلّى جميع الأعمدة والأذرع والقطع الحديدية المختلفة للأشغال الخاصة بوجه أصفر (أو أكثر أو لون آخر استثنائياً" عند الطلب) بالفرشاة بعد تركيبها في ال ورشة ويحتسب سعر وجه الدهان وفق اللائحة النموذجية.
- توضع لكل مخرج توتر منخفض ثلاثة مأخذ أرضية للنتر (zero volt) في أول ووسط وآخر المخرج تبدأ بكابل نحاسي بمقطع 50 ملم على الأقل وتنتهي أما بوتد فولاذي مغلف بالنحاس أو بكتلة من النحاس العاري بوزن لا يقل عن 8 كلغ ويكون أول الكابل:
- معزول حكماً على محطة التحويل أو في جوارها المباشر (أول عامود حامل).
- معزول على الأعمدة في وسط وفي آخر المخرج.
- تستعمل الوصلات نوع بيمتال للمأخذ الأرضية للنتر (zero volt) كلما اقتضى الأمر.
- تكون المقاومة الكهربائية للمأخذ الأرضية في المحطات والشبكات على الشكل التالي:
- حد أقصى 5Ω للنتر (zero volt) على مجموع مأخذ هذا النتر المربوطة ببعضها في كل مخرج توتر منخفض.
- حد أقصى 30Ω للشاسيات المعدنية مربوطة ببعضها أو في حال كانت منفردة.
- حد أقصى 10Ω للمأخذ الأرضي للشاسيات في المحطات المبنية.
- اما فيما يتعلق بقياس المقاومة الكهربائية للمأخذ الأرضية فعلى المتعهد حيازة جهاز قياس مقاومة المأخذ الأرضية ووضعه بتصرف الدائرة أو لجان الاستلام كلما دعت الحاجة
- إن احتساب الزوائد في الأسلاك الناتجة عن التمديد تحتسب 2.5 % من طول المسافات على التوتر المنخفض و5% على التوتر المتوسط.
- زيادة 20% على الأشغال التي تتطلب التنفيذ على أرض جبلية وعرة ولا تصلها الآليات. إن هذه الزيادة تشمل فقط أجرة الأشغال (النقل والتركيب) دون سعر تقديم المواد.
- ان المتر المكعب من الباطون المسلح يجب ان يحتوي على 800 ليتر بحص و400 ليتر رمل و350 كلغ اسمنت.
- كافة المواد المدرجة أعلاه تخضع لمواصفات شركة قاديشا وذلك تحت طائلة الرفض.
- ان عمق الحفرة للأعمدة غير الملحوظة يحسب : ((طول العمود/10) + 0.5) متر.
- يحسب سعر تقديم كيلو الحديد مع دهان زيرقون لجميع الأعمدة غير الملحوظة في جدول الأسعار على اساس 1/د.أ. (دولار أميركي واحد فقط) للتقديم و 15/س.أ. (خمسة عشر سنتاً أميريكياً) للنقل والتركيب ويطبق على هذه الاسعار نسبة التنزيل المئوي المحددة في العرض.
- يجب استعمال ألوان متعددة للكابلات وذلك لتمييز الأطوار من بعضها البعض في غرفة العدادات.
- يجب استعمال مجاري (40-70) لحديد الـ F13 ومجاري (40-70) وزوايا (50/60) سم لحديد الـ F14 وفقاً للخرائط.
- تخضع قياسات صناديق البلاستيك الواردة بالبند 7 من جداول الأسعار للموافقة المسبقة من مصلحة الدروس والأشغال.
- يودع المتعهد مصلحة الدروس والأشغال النماذج العائدة للصناديق حيث تخضع للموافقة من قبلها.
- إن ثمن وصل العداد والمحدد يقع على عاتق المتعهد الذي يقوم بالتركيب.
- تقدم القاديشا العدادات والقواطع التلقائية. يخضع تقديم المحولات والخلايا وعلب الطرف والوصل والأعمدة الخشبية من قبل المتعهد لموافقة مصلحة الدروس والأشغال.

- يخضع تسليم المواد المتوفرة في المخزن إلى المتعهد لتركيبها لموافقة مسبقة من المصلحة المختصة ومن مديرية القاديشا (Pour appareillage et outillage).
- جميع الأعمال والتقديمات تخضع للأحكام والمواصفات الفنية الواردة في دفتر الشروط.
- تعتمد لدى تنفيذ الأشغال المطلوبة بدفتر الشروط، المواد والقطع المقبولة لدى القاديشا فقط دون سواها والتي يمكن الحصول عليها من الموردين المسجلين لديها.
- الا انه في حال لم يتوفر العدد الكافي من الموردين المسجلين (ثلاثة على الأقل) لأي من القطع المطلوبة ، تؤخذ موافقة مصلحة الدروس والأشغال على القطع قبل التركيب.
- خلال تنفيذ العمل وإذا تبين ان بعض المواد والمعدات لم تلحظ في جدول المواد والأسعار يعود للمديرية :
- إجراء استقصاء أسعار لهذه المواد والمعدات وفقاً للمواصفات الفنية المعمول بها في الشركة 0
- اعتماد السعر الأدنى بنتيجة هذا الاستقصاء واعتبار هذه المواد حكماً ضمن جدول المواد والأسعار 0
- كما يعود للمديرية حق قبول تقديم معدات وتجهيزات ذات مواصفات مغايرة ومقبولة فنياً أو أفضل من مواصفات المواد الواردة في لائحة الأسعار بذات السعر وذلك بعد أخذ رأي مصلحة الدروس والأشغال.
- يجب على المتعهد تطبيق المرسوم 12581 المتعلق بالنواقل الكهربائية والتي نصها : تحدد عامة ابعاد المسطحات التي تحدد منطقة الوقاية ما بينها وبين الجدران و السطوح إلى ثلاثة امتار للخطوط المجهزة بعوازل صلبة و اربعة امتار للخطوط المجهزة بعوازل متدلية ينبغي ان تكون النواقل الموضوعة على حدود او خارج منطقة الوقاية المحددة اعلاه إذا كانت الخطوط مجهزة بعوازل صلبة كما يلي :
- 1- على مسافة افقية اقلها ثلاثة امتار عن اي بناء ما عدا السقفاة الواقية بارز على الواجهة(شرفة , الخ.....) وواقع على اقل من ثلاثة امتار عموديا فقط.
- 2- على مسافة عامودية اقلها ثلاثة امتار من اي بناء ما عدا السقفاة الواقية بارز على السطح وواقع على اقل من ثلاثة امتار افقيا من الخط و يقتضي رفع هذه المسافات الى اربعة امتار إذا كانت الخطوط مجهزة بعوازل متدلية و تستبدل بالفقرة التالية :تحدد عامة ابعاد المسطحات التي تحدد منطقة الوقاية ما بينها وبين الجدران و السطوح إلى ثلاثة امتار للخطوط المجهزة بعوازل صلبة و اربعة للخطوط المجهزة بعوازل متدلية للتوتر 66 ك.ف.

### تعديل أسعار النحاس والألومنيوم

إن أسعار الأسلاك النحاسية العارية والمعزولة وأسلاك الألومنيوم العارية والمجدولة المعتمدة في لائحة الأسعار المرفقة تستند إلى سعر طن نحاس أساسي قيمته / 8500 د00، وطن ألومنيوم قيمته / 2400 د00 فإذا تعدل سعر طن النحاس أو الألومنيوم في بورصة لندن تتم مراجعة الأسعار على أساس سعر النحاس أو الألومنيوم الوسطي لفترة الشهر الذي تم فيه تسليم المعاملات والأشغال من قبل مصلحة الدروس والأشغال إلى المتعهد للمباشرة بها . علماً ان التقلبات ضمن حدود  $\pm 10\%$  للطن غير خاضعة لأي مراجعة ، أما إذا تعدت التقلبات ذلك فيصار إلى اعتماد مراجعة لكامل المبلغ دون أية درجة تسامح و تعتمد معادلات احتساب فروقات الأسعار التالية، زيادة أو نقصاناً، حسب الأصول المتبعة في القاديشا خلال تنفيذ الأعمال :

#### أ- فرق السعر للأسلاك النحاسية العارية

$$\text{فرق سعر الكمية للأسلاك النحاسية العارية} = \frac{Q_x(B1 - B0)}{1000}$$

حيث أن

Q = الكمية بالكلغ. من الأسلاك النحاسية المراد احتساب فرق سعرها.

B1 = السعر الوسطي لطن النحاس في بورصة لندن خلال شهر معين لدى تسليم الأعمال من قبل المصلحة المختصة إلى المتعهد للمباشرة بها ، بالدولار الأميركي 0

B0 = 8500 دولار أميركي.

ب – فرق السعر للكابلات النحاسية المعزولة

فرق سعر الكمية للكابلات النحاسية المعزولة من مقطع واحد =  $Lx(B1 - B0)xM$

حيث أن

B1 = السعر الوسطي لطن النحاس في بورصة لندن خلال شهر معين لدى تسليم الأعمال من قبل المصلحة المختصة إلى المتعهد للمباشرة بها ، بالدولار الأميركي 0

B0 = 8500 دولار أميركي 0

M = وزن النحاس الموجود في كلم واحد من الكابلات من المقطع المحدد، بالطن (مستند رقم 9)

L = الطول بالكلم للكابلات المراد احتساب فرق سعرها.

ج- فرق السعر لأسلاك الألمنيوم والالومنيوم العارية (Almelec et Aluminium)

فرق سعر الكمية لأسلاك الألمنيوم والألمنيوم من مقطع واحد =  $Lx \frac{(B1 - B0)}{1000} x M$

B1 = السعر الوسطي لطن الألمنيوم في بورصة لندن خلال شهر معين لدى تسليم الأعمال من قبل المصلحة المختصة إلى المتعهد للمباشرة بها ، بالدولار الأميركي 0

B0 = 2400 دولار أميركي 0

M = وزن الألمنيوم في المتر الطولي من السلك العاري من المقطع المحدد بالكلغ. (مستند رقم 9)

L = الطول المستعمل من كابلات الألمنيوم أو الألمنيوم من المقطع المحدد بالمتر.

د – فرق السعر للكابلات المجدولة

فرق سعر الكمية للكابلات المجدولة من مقطع واحد =  $Lx(B1 - B0)xM$

B1 = السعر الوسطي لطن الألمنيوم في بورصة لندن خلال شهر معين لدى تسليم الأعمال من قبل المصلحة المختصة إلى المتعهد للمباشرة بها ، بالدولار الأميركي 0

B0 = 2400 دولار أميركي

L = الطول المستعمل من الكابلات المجدولة من المقطع المحدد بالكلم.

M = وزن الألمنيوم الموجود في كلم واحد من الكابلات من المقطع المحدد، بالطن

## تعديل أسعار الأعمدة والقطع الحديدية المشغولة

إن أسعار الأعمدة والقطع الحديدية المشغولة المعتمدة في لائحة الأسعار المرفقة تستند إلى متوسط سعر طن البروفيلات الحديدية أساسي قيمته 1050 / 00د في السوق اللبنانية المحلية 0 فإذا تعدل متوسط سعر البروفيلات الحديدية في هذه السوق تتم مراجعة الأسعار على أساس سعر الحديد (بروفيلات) الوسطي للشهر الذي تم فيه تسليم المعاملات والأشغال من قبل المصلحة المختصة إلى المتعهد للمباشرة بها. علماً أن التقلبات ضمن حدود  $\pm 15\%$  للطن غير خاضعة لأي مراجعة، أما إذا تعدت التقلبات ذلك فيصار إلى اعتماد مراجعة لكامل المبلغ دون أية درجة تسامح و تعتمد معادلة احتساب فرق الأسعار التالية، زيادة أو نقصاناً، حسب الأصول المتبعة في القاديشا خلال تنفيذ الأعمال :

فرق سعر الكمية من الأعمدة أو الأذرع والقطع الحديدية المشغولة من نوع واحد  $= (B1-B0) \times M$

B1 = السعر الوسطي لطن الحديد (بروفيلات) في السوق اللبنانية المحلية خلال شهر معين لدى تسليم الأعمال من قبل المصلحة المعنية إلى المتعهد للمباشرة بها ، بالدولار الأمريكي. (تستقصي الشركة معدل هذا السعر لدى عدد من تجار الحديد- بروفيلات- الأساسيين في لبنان، كما يمكنها عند الضرورة مراجعة سجلات الجمارك اللبنانية في الموضوع واعتبار هامش الربح القانوني، وترجع لها بشكل مطلق، الصلاحية الاستثنائية في اختيار هؤلاء التجار لاعتماد معدل السعر لديهم)

B0 = 1050 دولار أمريكي

M = وزن الحديد الموجود في العمود أو الذراع أو في القطعة الحديدية المشغولة بالطن. (حسب الخريطة المرفقة).

### ملاحظات هامة :

1- يمكن الاطلاع على جميع الخرائط والمخططات الواردة ارقامها بدفتر الشروط لدى مصلحة الدروس والأشغال.

## التجارب النوعية للمواد والمعدات

نظراً لتعدد المواد المطلوبة لتنفيذ هذه الصفقة وتشعب مصادرها وأنواعها، يمكن لأي متعهد عدم تقديم شهادات التجارب النوعية المذكورة في المواصفات الفنية للمواد و المعدات المتوجب تقديمها ضمن عرضه، على أن يتعهد المتعهد، أن يقوم بالتالي:

- إما بتقديم التجارب النوعية المطلوبة للمواد والمعدات أعلاه،

- وإما بتقديم مواصفات و/أو كتالوجات صادرة عن الصانع للمواد و المعدات المزمع تركيبها و بعرض عينات على مصلحة الدروس والأشغال لأخذ موافقتها بشرط أن تكون هذه المواد والمعدات عائدة لشركات صانعة مسجلة على اللوائح المعتمدة لدى القاديشا .

وفي كلتي الحالتين يتوجب على المتعهد أن يقدم للمديرية المختصة صورة عن شهادات المنشأ لهذه المواد والمعدات الصادرة حسب الأصول.

أما في حال تخلف المتعهد، والذي سبق له أن تقدم بالتعهد المطلوب أعلاه ووقعه بدون تحفظ، عن القيام بأحد الخيارين المذكورين بخصوص المواد والمعدات؛ فيمكن للشركة عندئذ اللجوء إلى:

أ - فسخ العقد مع المتعهد

ب - مصادرة الكفالة النهائية

ج - تغريم المتعهد المتخلف بنسبة العطل والضرر الناتج عن عدم تقديم التجارب النوعية

د - شطب المتعهد المتخلف عن لائحة المتعهدين المقبولين لدى الشركة.

## ثالثاً: المرفقات

- المواصفات الفنية : ملحق رقم 1
- مستند التصريح/ التعهّد : ملحق رقم 2
- صيغة كتاب الضمان : ملحق رقم 3
- جدول الأسعار : ملحق رقم 4
- تعهّد لرفع السرية المصرفية : ملحق رقم 5
- أمر مباشرة بالعمل : ملحق رقم 6
- محضر تسليم مواقع العمل : ملحق رقم 7
- جدو تقييم ملتزمي الصفقات لدى الشركة : ملحق رقم 8
- تصريح بمعاينة مواقع العمل : ملحق رقم 9
- مستند تصريح النزاهة : ملحق رقم 10
- بيان بصاحب الحق الإقتصادي : ملحق رقم 11
- بطاقة المعلومات الشخصية

..... أنا الموقع ادناه

..... الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة:

..... المتخذ لي محل اقامة: منطقة:

..... حي: شارع: ملك:

..... رقم الهاتف: مكتب: فاكس: ،

أعترف بأنني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرّح أنني وبعد الإطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، وأنني أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة 27 من دفتر الشروط هذا وبالتقيّد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للاشتراك بالمناقصة العائدة:

لتنزي مؤوي على اسعار أعمال الحفريات و مد الكابلات وزرع أعمدة الشبكة الهوائية و تركيب معدات الشعب (غب الطلب)

كما أصرّح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاَ عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة

مليون ليرة لبنانية

\* على العارض التوقيع وذكر تاريخ التوقيع على الطابع، بحيث يتم تعطيلها.

ملحق رقم 3: صيغة كتاب الضمان



## لجانب القاديشا

الموضوع : كتاب ضمان لصالحكم بقيمة / فقط بناء لأمر السيد .....

انمصرف ..... مركزه.....، الممثل بالسيد .....  
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للأمر السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعمل بالارقام والاحرف) ..... نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....)، وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى أن يقبل أي إعتراض قد يصدر عن السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة ..... أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه إلينا أو الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

## ملحق رقم 5: تعهد لرفع السرية المصرفية

أنا الموقع أدناه العارض.....،

في حال إرساء الصفقة عليّ، أتعهّد لمصلحة شركة قاديشا برفع السرية المصرفية عن حساباتي المصرفية التي يودع فيها أو ينتقل إليها أي مبلغ من قبْلِها يتعلق بهذه الصفقة، تعهداً كلياً نهائياً لا رجوع عنه، كما أتعهّد بإبراز كشف حساب مصرفي مُصدّقاً وفقاً للأصول عن هذا الحساب أينما وُجِدَ في حال طُلبَ إليّ ذلك من الشركة.

كما أخوّل شركة قاديشا سلفاً بأن تودع كل المبالغ التي ستتوجّب لي في هذا الحساب دون سواه.

ان عدم إلتزامي بتعهدي هذا يجعلني ناكلاً تجاه شركة قاديشا ويكون لها الحق بفسخ العقد الموقع معي على مسؤوليتي.

طرابلس في / / 2025

## ملحق رقم 6: أمر مباشرة بالعمل

رقم كتاب الطلبية : ..... تاريخ كتاب الطلبية: ..... \..... \.....  
رقم قسيمة الطلبية : .....  
رقم التسجيل في البريد : ..... تاريخ التسجيل : ..... \..... \.....  
بتاريخ ..... \..... \..... حضر الى شركة كهرباء قاديشا/معمل/مصلحة .....  
..... السيد/ة .....  
عن المتعهد .....  
الذي رست عليه صفقة .....  
.....

حيث قام بتسليم المستندات التالية:

- ☐ نسخة عن الكفالة النهائية مسجلة في بريد الشركة ضمن المهلة المحددة
- ☐ نسخة عن كتاب الطلبية موقعاً على جميع صفحاته ومسجلة في بريد الشركة وفقاً للاصول
- ☐ نسخة عن مستند الطوابع المالية
- ☐ نسخة عن كتاب التأمين الشامل
- ☐ نسخة عن التعهد بتأمين كتاب الضمان التقني من الشركة الصانعة
- ☐ نسخة عن الكتاب المتعلق بتسمية مندوب عن المتعهد
- ☐ نسخة عن .....  
.....

وقد تسلم امر المباشرة بالعمل وتبين انه لا يوجد اي عائق يحول دون البدء بتنفيذ الصفقة .

### عن الشركة او الشركة المتعهدّة عن شركة كهرباء قاديشا

الاسم : ..... الاسم : .....  
الصفة: ..... الصفة: .....  
التوقيع : ..... التوقيع : .....  
التاريخ: ..... \..... \..... التاريخ: ..... \..... \.....

تسلم نسخة الى المتعهد بعد تسجيلها في البريد.

## ملحق رقم 7: محضر تسليم مواقع العمل

رقم كتاب الطلبية : ..... تاريخ كتاب الطلبية: .....\.....\.....

رقم قسيمة الطلبية : .....

رقم التسجيل في البريد : ..... تاريخ التسجيل : .....\.....\.....

بتاريخ.....\.....\..... حضر الى .....

السيدة..... عن شركة كهرباء قاديشا

والسيدة ..... عن المتعهد .....

الذي رست عليه صفقة .....

.....

.....

وقد تسلم مواقع العمل وتبين انه لا يوجد اي عائق يحول دون البدء بتنفيذ الاشغال .

عن الشركة او الشركة المتعهدة عن شركة كهرباء قاديشا

الاسم : .....

الاسم : .....

التوقيع .....

التوقيع : .....

التاريخ : .....\.....\.....

التاريخ : .....\.....\.....

تسلم نسخة الى المتعهد بعد تسجيلها في البريد

المعايير	التقييم	نتيجة التقييم (بعد لاحقاً من قبل مصلحة الشؤون المشتركة بحسب التقييم)
سلوك المتعهد (ناكل/غير ناكل) (المصلحة المعنية)	- نعم (ناكل) - كلا (غير ناكل)	- في حال كانت نتيجة التقييم نعم، يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب.
احترام مهل لتنفيذ/التسليم – Project plan (المصلحة المعنية)	- الالتزام بحدود ال 90% من المهل الزمنية المتفق عليها	مقبول
	-الالتزام ما بين 80 و90% من المهل الزمنية المتفق عليها	غير مرضي مع توجيه إنذار (على أن يتم تعريضه للشطب بعد توجيه إنذارين)
	-الالتزام دون ال 80% من المهل الزمنية	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
الغرامات والحسومات (لجنة الاستلام)	حسومات او غرامات لحدود ال 10%	مقبول
	حسومات او غرامات ما بين ال 10% و 20%	غير مرضي مع توجيه إنذار
	حسومات تفوق ال 20%	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
الأخطاء خلال التنفيذ والتسليم بما فيها تقديم الـ Deliverables (drawing, Reports, design....)	لا يوجد أخطاء	مقبول
	- أخطاء لا تؤثر على سلامة الاستثمار مع تجاوب مع الانذارات وتوجيهات المديرية المعنية	مقبول
	-أخطاء تؤثر على سلامة الاستثمار او عدم تجاوب مع توجيهات المديرية المعنية	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
نوعية التجهيزات المقدمة (المصلحة المعنية)	متوافقة مع ما هو مطلوب	مقبول
	وجود عيوب غير جوهريّة مع الاستجابة لطلب معالجتها من المديرية المعنية	مقبول
	غير متوافقة مع ما هو مطلوب	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)

- يتم تعبئة هذا الجدول من قبل المصلحة المعنية ولجنة الاستلام في الشركة بحسب المعايير المبينة فيه، وإحالاته بعد ذلك الى مصلحة الشؤون المشتركة لكي تضع النتائج وفق التقييم الوارد في هذا الجدول.

### ملحق رقم 9: تصريح بمعاينة مواقع العمل نافى للجهالة

أنا الموقع أدناه.....

بصفتي.....(1)

ومفوضاً بالتوقيع من قبل.....(2)

أصرح باسم .....(3)

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزم المذكور أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار معمل صور الحراري ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

**توقيع وختم العارض:**

**التاريخ:**

تفيد القاديشا بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة.

**توقيع وختم سلطة التعاقد:**

**التاريخ:**

**إيضاح:**

- (1) صفة المُوَقَّع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)
- (2) على المُوَقَّع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
- (3) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)

**ملحق رقم 10**

**تصريح النزاهة**

**عنوان المشروع:**

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وکلاننا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي

إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وکلاننا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وکلاننا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها

ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

ملحق رقم 11

**الرقم الضريبي :**

تاريخ انتهاء مهلة التصريح: ..... / ..... / ..... المنتهى

☐ مساهمون

☐ شركاء

☐ مؤسسة فردية أو مهنة حرة

[illegible]

المجموع العام

- في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو لصاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م ٢.

- يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.

- يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من رأس مال الشركة.

- يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً، متضامناً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرّح عنه الشركة، أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.

أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح.

اسم الموقع..... الصفة..... رقمه الضريبي (في حال وجوده).....

...../...../..... في

اليوم      الشهر      السنة

\* يتم ذكر الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة.

**\*\* تخصص لصاحب الحق الاقتصادي في مؤسسة فردية أو مهنة حرة.**

ملاحظة: يملأ هذا البيان ويضم إلى التصريح السنوي بنتائج الأعمال.



بطاقة المعلومات الشخصية

اسم الشركة القانوني

شعار الشركة

نوع الشركة

تاريخ الانشاء

العنوان

المقر الرئيسي

الرمز البلدي

المدينة

البلدية

البلد

مفتاح رمز الهاتف

البلد

المدينة

الهاتف

فاكس

العنوان الالكتروني

البريد الالكتروني

(خانة ضرورية)

.....في.....

الختم المعتمد و توقيع المفوض بالتوقيع

معلومات خاصة بالشركة

	رئيس مجلس الادارة
	المدير العام
	المدير المالي
	المدير الفني
	المدير التجاري
	عدد عمال الملاك
	عدد حملة الشهادات
	عدد العمال
	الشخص الكلف بمتابعة الملف لدى القاديشا

الختم المعتمد و توقيع المفوض بالتوقيع

الختم المعتمد

العملة

راس المال

حجم الأعمال خلال السنوات الثلاث الأخيرة:

سنة .....

سنة .....

سنة .....

الرقم المالي المسجل على الشهادة الضريبية ورقم الشركة المسجل بالضمان

الرقم المالي

الملكية

رقم الضمان

رقم السجل التجاري

مكان التسجيل

البنوك المتعامل معها:

البنك

العنوان